# التنظيم القانوني للعضوية البرلمانية

م.م نواف مهدي جوير

مستشار قانوني

المديرية العامة لتربية نينوى.

Nasim.kk1221@gmail.com

## المستخلص:

البرلمان مؤسسة دستورية مختصة بتشريع القوانين داخل الدولة ، تضم مجموعة من الافراد يمارسون سلطتهم من خلال هذه المؤسسة ويتم اختيارهم بطرق مختلفة من تعيين وانتخاب ووراثة واكثر الطرق الديمقراطية لاختيارهم هي الانتخاب. وقد يمنح القانون بعض الامتيازات لأعضاء البرلمان لا بذاتهم ولكن بمراكزهم ما يعني بالضرورة أن هذه الامتيازات تنتهي بانتهاء مهامهم، وعليه فإن الامتيازات التي يتمتع بها عضو مجلس النواب تزول تلقائياً بانتهاء العضوية في المجلس، وذهب دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ إلى أن عضو مجلس النواب يتمتع بحقوق العضوية من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات ويباشر العضو مهامه بعد أداء اليمين الدستورية دون التوقف على التحقق من صحة عضويته، وأن هذه الحقوق تستمر طوال مدة نيابة العضو، وتنتهي بانتهاء أو زوال صفة العضوية، سواء أكان الانتهاء عادياً أم استثنائياالطريق العادي لانتهاء العضوية في البرلمانات يتمثل بانتهاء مدة دورة مجلس، وقد اختلفت الأحكام الدستورية في تأقيت مدة هذه المجالس، فبعضها قضت بأن تكون مدتها سنتين وبعضها حددتها بأربع سنوات،وهناك من ميز بين المجلسين في عمر الدورة الانتخابية.اما نهاية البرلمان بالطرق الاستثنائية فهو انتهاء عضوية النائب في المجلس قبل انتهاء ولاية المجلس، وقد تضمنت المادة(١) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦)لسنة ٢٠٠٦ المعدل بقانون رقم (٤٩)لسنة ٠٧ ٢٠٠٧ حالات انتهاء العضوية في مجلس النواب قبل انتهاء مدته وهي تبوء عضو المجلس لمنصب رسمي او فقدان شروط العضوية. او الاستقالة او الاقالة او صدور حكم قضائي.واخيراً الاصابة بمرض أو الوفاة. **الكلمات المفتاحية: البرلمان العضويه مجلس النواب عضو البرلمان السلطه التشريعيه**

**Abstract:**

Parliament is a constitutional institution specialized in legislating laws within the state. It includes a group of individuals who exercise their authority through this institution. They are chosen in various ways, including appointment, election and inheritance. The most democratic way to choose them is election.

The law may grant some privileges to members of Parliament, not in themselves, but in their positions, which necessarily means that these privileges end with the end of their duties, and accordingly, the privileges that a member of Parliament enjoys automatically lapse with the termination of membership in the Council, and the Iraqi Constitution of 2005 stated that a member of Parliament enjoys the rights of membership From the date of approving the election results, the member assumes his duties after taking the constitutional oath without stopping to verify the validity of his membership, and that these rights continue throughout the term of the member's representation, and ends with the expiry or demise of the membership status, whether the termination is ordinary or exceptional


## المقدمة

لا خلاف على ان الدولة تتولى السلطات العامة المختلفة والمتمثلة في السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية ولكن هذه السلطات يجب الا تسند الى جهة واحدة فالعلاقة بين هذه السلطات تحتاج الى تنظيم ولهذا برز مبدأ هام يعد قطب الرحى في تنظيم هذه العلاقة هو مبدأ الفصل بين السلطات[١].ومهما اختلفت الآراء حول العلاقة بين السلطتين فان السلطة التشريعية تبقى عصب الدولة ومستودع الفكر ومصدر قوة الدفع فيها, اما نحو التقدم والنمو,او نحو الانكماش والتعثر. وبسبب مكانتها الرفيعة بين المؤسسات الدستورية في البلاد ولدى الشعوب، تتولى السلطة التشريعية سن القوانين العامة المجردة ,اي التي تضع القواعد اللازمة للأفراد.الا ان الدساتير الحديثة اختلفت في كيفية تنظيم الدخول او الانضمام الى البرلمان , فمنها من يأخذ بالوراثة ومنها من يعتمد نظام التعين, فيما تأخذ اخرى بالانتخاب كوسيلة اساسية **لاكتساب العضوية** في البرلمان او الجمع بين هذه الوسائل. وهذه الطرق هي نتاج تطور تاريخي للبرلمان فضلا عن التفاعل بين فلسفة القابضين على السلطة وبين متطلبات التمثيل الديمقراطي. وقد يمنح القانون بعض الامتيازات لاعضاء البرلمان لا بذاتهم ولكن بمراكزهم ما يعني بالضرورة أن هذه الامتيازات تنتهي بانتهاء مهامهم، وعليه فإن الامتيازات التي يتمتع بها عضو مجلس النواب تزول تلقائياً **بانتهاء العضوية** في المجلس، وذهب دستور العراق لسنة ٢٠٠٥م إلى أن عضو مجلس النواب يتمتع بحقوق العضوية من تاريخ المصادقة على نتائج الانتخابات ويباشر العضو مهامه بعد أداء اليمين الدستورية دون التوقف على التحقق من صحة عضويته، وأن هذه الحقوق تستمر طوال مدة نيابة العضو، وتنتهي بانتهاء أو زوال صفة العضوية، سواء أكان الانتهاء عادياً أم استثنائيا.(١)وبعيداً عن هذا التنوع فإننا سنتطرق في هذا البحث الى العضوية في هذه المجالس او البرلمانات والتنظيم القانوني لها وطرق انتهاء هذه العضوية,من خلال البحث في الإطار القانوني لعضوية البرلمان والتعريف بعضوية البرلمان وطرق انتهاء هذه العضوية.

## اهمية البحث:

تكمن اهمية البحث في كون السلطة التشريعية هي الركيزة المهمة في العملية التسريعية، فهي التي تقوم بتشريع القوانين والغاءها او تعديلها واضافة لوظيفتها الاساسية (التشريع) فان البرلمان لديه وظائف اخرى اهمها الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة ,ولكي يتمكن عضو البرلمان من ممارسة نشاطه واداء دوره فلابد ان يأطر عمله باطار قانوني واجراءات وقواعد تنظم عمله يتقيد بها داخل البرلمان وخارجه.

## المشكلة البحثية :

تكمن اشكالية البحث بان هنالك العديد من اعضاء البرلمانات في البلدان حديثة العهد بالديمقراطية والعمل النيابي يجهلون طبيعة عملهم وحدود ونطاق صلاحياتهم وقد يسيء البعض للمؤسسة التشريعية من تجاوزه لنطاق عمله دستورياً وتنظيمياً لذا تهدف هذه الدراسة لبيان التنظيم القانوني لعضوية البرلمان.كما تكمن مشكلة البحث في تعداد وبيان طرق انتهاء العضوية ومدى الالتزام بها وبمفرادتها والتقيد بشروطها من قبل اعضاء البرلمان او البرلمانات ورئاساتها.

## منهج البحث :

للوقوف على اشكالية البحث سوف يعتمد الباحث على المنهج الوصفي التحليلي من خلال وصف وتحليل التنظيم القانوني لعضوية البرلمان مع التركيز على مجلس النواب العراقي وطرق اكتساب وانتهاء العضوية فيه.

**خطة البحث :**

**المبحث الاول / التعريف بالعضوية البرلمانية وطرق اكتسابها**.المطلب الاول / مفهوم عضوية البرلمان.المطلب الثاني / طرق اكتساب العضوية.المطلب الثالث / اكتساب العضوية في العراق.**المبحث الثاني / طرق انتهاء العضوية**.المطلب الاول/تبوء عضو المجلس لمنصب رسمي او فقدان شروط العضوية.المطلب الثاني:الاستقالة او الاقالة او صدور حكم قضائي.المطلب الثالث/ الاصابة بمرض او الوفاة.المطلب الرابع/ حل البرلمان.**الخاتمة.المصادر والمراجع.**

## المبحث الأول التعريف بالعضوية البرلمانية وطرق اكتسابها

البرلمان مؤسسة دستورية مختصة بتشريع القوانين داخل الدولة , تضم مجموعة من الافراد يمارسون سلطتهم من خلال هذه المؤسسة ويتم اختيارهم بطرق مختلفة من تعيين وانتخاب ووراثة واكثر الطرق الديمقراطية لاختيارهم هي الانتخاب[٢].ولكي يكون لدينا المام بالاطار التنظيمي لعضوية البرلمان سوف نقسم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب, نتناول في الاول التعريف بعضو البرلمان, ونبين في الثاني طرق اكتساب العضوية عموماً, ثم نخصص المطلب الثالث للطريقة المتبعة في اكتساب العضوية في العراق.

### المطلب الأول مفهوم عضوية البرلمان

ان كلمة البرلمان (Parliament) كلمة فرنسية الاصل ظهرت في القرن الثالث عشر وتعني مكان الحديث او المناقشة, فهي ناشئة عن الفعل تحدث او تكلم (Parler) وكلمة (ment) التي تعني المكان ومن خلال الاستخدام ادمجت في كلمة واحدة فأصبحت البرلمان, واستعارتها اغلب الدول واطلقتها على مجالسها[٣]وللبرلمانات تعريفات متعددة منها (انها مؤسسة سياسية مكونة من مجلس او مجلسين يتألف كل منها من عدد معين من الاعضاء ويتمتع هذا المجموع بسلطات تقديرية متفاوتة الاهمية)[٤].فيما ذهب اخرون الى ان البرلمان (تلك السلطة الحكومية التي لها صلاحية تشريع القوانين للمجتمع وتعديلها او الغائها, وقد يتكون من مجلس واحد او من مجلسين)[٥].

في حين ذهب اخرون الى القول ان البرلمان هو مقر التقاء النواب المنتخبين من قبل المواطنين في الدول الديمقراطية لممارسة السلطات الرقابية والتشريعية التي يحددها الدستور[٦]وعرف البرلمان ايضا بانه (السلطة التي ينتخبها الشعب ويمثل ارائها للتعبير عن طموحاتها وتوجهاتها او تلك الهيئة التي لها الشرعية الكاملة للتعبير عن ارادة المجتمع وتكون منتخبة او غير منتخبة كلها او جزء منها), ويوجد اجماع على ان البرلمان هو السلطة التشريعية , مع ذلك هنالك من لا يتفق مع استخدام مصطلح السلطة التشريعية وذلك لان وظائف هذه السلطة لا تحضر في تشريع القوانين بل ان لديها وظائف اخرى غير تشريعية ايضاً لذلك يفضل البعض استخدام مصطلح البرلمان بدلاً من السلطة التشريعية كون مصطلح البرلمان يتسع ويشمل جميع وظائفه[٧]ومن خلال ما تقدم من تعاريف للبرلمان يمكننا ان نعرف عضو البرلمان بانه الشخص الطبيعي الذي ينتخبه الشعب ضمن دائرته الانتخابية لتمثيله والتعبير عن ارائه في البرلمان.اما عضو البرلمان فقد عُرف بانه الشخص الطبيعي الذي يمارس مع اقرانه الذين يشكلون البرلمان نيابة عن الشعب لفترة محددة او غير محددة من خلال المؤسسة التشريعية التي تضم مجموعة من اعضاء البرلمان والتي تتكون من مجلس واحد او مجلسين وتتمثل مهمتها الاساسية في سن القوانين التي تنظم المجتمع وفقاً للصالح العام, والرقابة على اداء المؤسسات التنفيذية داخل الدولة[٨].كما عرفه البعض بانه: (المرشح الذي فاز في

دائرته الانتخابية وفق قانون الانتخابات وادى القسم الدستوري ومارس صلاحيته عليها بالدستور والنظام الداخلي[٩].وقد عرف النائب بموجب قانون انتخاب مجلس النواب الاردني لسنة ٢٠١٥ بانه المرشح الفائز بعضوية مجلس النواب وفق احكام الدستور والقانون[١٠]ويلاحظ ان غالبية الدساتير في العراق او الدول العربية لم تنص على بيان مفهوم عضو السلطة التشريعية, وانما احالت ذلك الى القوانين الانتخابية باستثناء الدستور اللبناني الذي عرف عضو السلطة التشريعية (بانه عضو مجلس النواب يمثل الامة جمعاء, ولا يجوز ان تربط وكالته بقيد او شرط من قبل منتخبيه)[١١].ومن الجدير بالذكر بان تسمية عضو مجلس النواب تختص بالاعضاء المنتخبين فقط من قبل الشعب خصوصاً في الدول التي لديها برلمانات ذات مجلسين والذين يصلون في اغلب الاحيان الى السلطة التشريعية عن طريق الاختيار او التعيين او الوراثة, على عكس مجلس النواب الذي يتم اختيار اعضاءه عن طريق الانتخاب وتكون سلطاته وصلاحيته اوسع في اغلب الاحيان.

## المطلب الثاني طرق اكتساب العضوية

يعد اكتساب العضوية في البرلمان امر شديد الاهمية لما يترتب عليه من مسؤوليات كبيرة تجاه الدولة بشكل عام فضلا عن الامتيازات التي يحصل عليها الشخص الذي اكتسب هذه العضوية, وهناك عدة طرق للحصول على العضوية في البرلمان فقد تكتسب العضوية عبر الوراثة او قد تكتسب عبر التعيين وقد تكتسب عبر الانتخابات, وهذه الطرق هي نتاج تطور تاريخي للبرلمان فضلا عن تفاعل بين فلسفة القابضين على السلطة وبين متطلبات التمثيل الديمقراطي نبينها في الفروع الاتية.

### الفرع الأول الوراثة

تعد الوراثة احدى صور تولي السلطة, والحقيقة ان الوراثة كوسيلة لتولي السلطة لم يعد لها الا اهمية تاريخية كون اغلب الدول اليوم لا تورث فيها المناصب او السلطات, والوراثة لا تقتصر فقط على وراثة العرش بل يمكن ان تتضمن العضوية في المجالس السياسية, اي ان هناك افراداً يرثون العضوية في هذه المجالس, وهي غالباً ما توجد جنباً الى جنب مع وجود الملك حيث تسهم وحسب الظروف والاحوال في ممارسة السلطة وهذا ما كان عليه الحال في اوروبا الاقطاعية حيث كانت المجالس الاقطاعية تحد من سلطة الملك وتساهم معه في ممارسة السلطة.ولعل مجلس اللوردات هو ابرز مثال لهذا النوع من المجالس التي تكون فيها النسبة الاكبر في العضوية فيه هي وراثية.

وعند تتبع تاريخ مجلس اللوردات الانكليزي سنجد ان تراجع هذا المجلس تصاحب مع زيادة الديمقراطية في انكلترا عبر بروز دور مجلس العموم, وجذور مجلس اللوردات تعود الى ماكان يسمى بالمجلس الكبير الذي كان يتكون من الاقطاعيين وكبار رجال الدين ورجال التاج حيث لم تكن له الا سلطات استشارية حيث كان الملك يدعو هذا المجلس لاخذ رأيه في بعض المسائل الا انه بعد صدور العهد الاعظم سنة ١٢١٥ اصبح للمجلس الكبير دور اوسع, وكان يطلق على عضو المجلس الكبير لقب لورد[١٢], ثم بعد ذلك قام الملك هنري الثالث بدعوة فارسين من كل مقاطعة للاشتراك في اعمال المجلس وتكررت هذه الدعوة فاصبح هناك ممثلين اثنين عن كل مدينة هامة ومع مرور الزمن حدثت تباينات بين الاقطاعيين ورجال الدين وبين ممثلي المدنادى الى انقسام المجلس الى مجلسين هما مجلس اللوردات ومجلس العموم, الاول يتكون بالوراثة بشكل اساسي من قبل الاقطاعيين وكبار رجال الدين والثاني يتكون عبر الانتخابات[١٣].ويبرر البعض استمرار وجود مجلس اللوردات الى يومنا هذا يعود الى النفسية المحافظة للشعب البريطاني, فضلاً عن الخبرة الواسعة لاغلب اعضاء هذا المجلس في كثير من القضايا,ومع ذلك كان هناك دعوات لالغاء هذا المجلس ولكن لم تجد لها اثراً في الواقع. ربما بسبب عدم اتفاق على الطريقة التي سيشكل بها المجلس الذي يخلف مجلس اللوردات حسب رأي البعض[١٤].ويمكن القول ان الوراثة تتعارض مع الديمقراطية كونها لا تقوم على اساس التمثيل وتعطي امتيازات لعدد محدود من الناس على حساب اخرين الذين ربما يكونون اكثر كفاءة ودراية, وهذا يمس بمبدأ المساواة بين المواطنين.

### الفرع الثاني التعيين

يعد التعيين احد طرق الحصول على عضوية البرلمان وهو على عكس اسلوب الوراثة لازال له حضور في الواقع المعاصر وخصوصا في الدول التي لم تصل بعد الى الديمقراطية بصورة متقدمة.ويعرف البعض العضو المعين بانه العضو الذي اكتسب عضويته في البرلمان بالتعيين بواسطة السلطة المختصة (رئيس الدولة, الملك) او بتزكية من رئيس الوزارء وحسب حصص مقررة دستورياً وليس عبر الانتخاب[١٥].

وغالباً ما يتبع اسلوب التعيين في الدول التي تكون فيها السلطة التشريعية مكونة من مجلسين حيث تكون احدى المجالس منتخبة من قبل الشعب بينما يكون اعضاء المجلس الاخر بالتعيين[١٦].والتعيين بالبرلمان قد يكون بحكم المنصب كما هو حال اللوردات الروحيون وهم

اعضاء الكنيسة لانجليكانية في انكلترا وعددهم ١٦ وترتبط عضويتيم بمجلس اللوردات بمدى استمراراهم في مناصب الدينية. وفي حال تركها تزول عنهم عضوية مجلس اللوردات[١٧].ويكون التعيين بالمجلس بالكامل عبر اختيار رئيس الدولة او الملك كما في دساتير عدد من الدول كمملكة البحرين[١٨] والمملكة الاردنية الهاشمية[١٩] , وكما كان الحال في دستور العراقي الملكي (القانون الاساسي) لسنة ١٩٢٥حيث كانت السلطة التشريعية ممثلة بمجلس الامة الذي يتكون من مجلسين هما مجلس النواب الذي ينتخب من قبل الشعب ومجلس الاعيان الذي يتم تعيين اعضاءه بالكامل من قبل الملك[٢٠].وتشترط بعض الدساتير في اعضاء المعينين شروط اخرى اضافية مختلفة عن شروط التي يجب توفرها في العضو المنتخب في مجلس النواب سواء من حيث العمر حيث يشترط عمر اكبر من الذي يشترط في عضوية مجلس النواب, او يشترط ان يكون العضو من فئات معينة كما في الدستور الاردني الذي نص على ان يكون عضو مجلس الاعيان قد اتم اربعين سنة وان يكون من احدى الطبقات الاتية : رؤساء الوزراء والوزارء الحاليون والسابقون ومن اشغل سابقاً مناصب السفراء والوزراء المفوضين ورؤساء مجلس النواب ورؤساء وقضاة محكمة التمييز ومحاكم الاستئناف والضباط المتقاعدون من رتبة امر لواء فصاعداً والنواب السابقون الذين انتخبوا للنيابة لا اقل من مرتين ومن مثل هؤلاء من الشخصيات الحائزين على ثقة الشعب واعتماده باعمالهم وخدمتهم للامة والوطن[٢١] , ويكون المجلس المعين غالباً اقل عدداً من المجلس المنتخب[٢٢]. ويبرر البعض الاخذ بنظام التعيين بان بعض الشعوب لم تصل الى درجة من النضج السياسي تتيح له مباشرة حقه في الانتخاب وايضاً في بعض الدول هناك صعوبة في تحديد المواطنيين الاصليين فيها[٢٣]ان اسلوب التعيين يتعارض مع الديمقراطية وايضاً يعد مساساً بمبدأ الفصل بين السلطات ويجعل للسلطة التنفيذية الهيمنة على السلطة التشريعية, ويعد تمييزاً بين المواطنين دون اي تبرير وهو يعد انتهاك للحقوق السياسية والمساواة بين المواطنين.

## الفرع الثالث الانتخاب

ان الانتخاب هو الوسيلة الامثل للحصول على عضوية البرلمان وهي اليوم اكثر الطرق انتشاراً في غالبية دول العالم لما لها من مزايا تنسجم مع ضرورة تمثيل عضو البرلمان للشعب.ان مبدأ الانتخاب يجد اساسه في نوع معين من الديمقراطية وهو الديمقراطية التمثيلية او غير المباشرة ففي هذا النوع من الديمقراطية يعتبر الشعب مصدر او صاحب السلطة لكنه لا يستطيع ان يمارس هذه السلطة بنفسه لذا فهو يفوض ممارستها لممثلين عنه ينتخبهم هو[٢٤].ويعد نظام الانتخاب حديث النشأة كون الديمقراطيات القديمة بشكل عام لم يأخذ الانتخاب فيها مكاناً بارزاً نظرا لقيام تلك الديمقراطيات (على الاغلب) على اساس الديمقراطية المباشرة من ناحية, وايضاً اخذها باسلوب القرعة من ناحية اخرى, فاخذ الانتخاب مكانه مهمة في الوقت الحاضر بسبب استحالة او صعوبة تطبيق النظام الديمقراطي المباشر, فالديمقراطية النيابية اصبحت ضرورة حتمية في الدول الديمقراطية[٢٥].وتعد الانتخابات بصورة اساسية نتاج للفكر الليبرالي الذي ظهر مع الثورة الصناعية والصراع المستمر بين طبقة الاقطاعيين النبلاء وبين الطبقة البرجوازية الصاعدة بسرعة الى المسرح السياسي والتي تتعارض مصلحتها مع استمرار نظام الوراثة او التعيين الذي كان سائد في ما قبل بروز البرجوازية.وكانت الانتخابات في بدايات العمل بها مقيدة بقيود كثيرة تضعف قيمتها التمثيلية للشعب كمنع المرأة من التصويت والتمييز على اساس اللون او الدين والمذهب او وضع قيود مالية... ثم ازيلت هذه القيود تدريجياً, فمنحت المرأة حق التصويت في استراليا سنة (١٩١١) وفي أمريكا سنة ١٩١١ وفي بريطانيا سنة ١٩١٨وفي فرنسا سنة ١٩٤٤, أما عائق اللون والعرق فقد ازيل أيضاً تدريجياً فقد تم إلغاء استرقاق جميع الزنوج في المستعمرات الفرنسية ١٧٩١أي بعد الثورة الفرنسية واعتبار جميع الناس المقيمين في المستعمرات الفرنسية دون تمييز في اللون مواطنون فرنسيون ويتمتعون بالحقوق التي يضمنها الدستور, إلا إن نابليون أعاد الرق من جديد وصدر قانون في سنة ١٨٤٨بإلغاء الرق في المستعمرات الفرنسية, وفي سنة ١٨٣٣, قرر مجلس العموم في بريطانيا إلغاء الرق في المستعمرات البريطانية, وفي أمريكا حالت الخلافات بين ممثلي الولايات دون إلغاء الرق بالدستور الأمريكي وقامت الولايات الشمالية بإلغاء الرق بينما استمر في الولايات الجنوبية ولم يتم إلغاء الرق في كامل الولايات الأمريكية إلا سنة ١٨٦٣, وسمح للكاثوليك دخول البرلمان البريطاني سنة ١٨١٩,واليهود في سنة١٨٥٩, وتم التخلص تدريجياً من شرط الملكية للتصويت في انكلترا في سنة ١٨٣١حيث خففت القيود المالية لحق التصويت فازدادت نسبة من يحق لهم المشاركة في الانتخابات من المواطنين وتكررت هذه الإصلاحات في سنوات ١٨٦٧و ١٨٨٤ولكن حق التصويت غير المقيد بشروط مالية لم يتقرر إلا في سنة١٩١٨.ولهذا ظهر هناك نظام الاقتراع المقيد او المحصور ونظام الاقتراع العام(٢٦).

## الفرع الرابع الجمع بين الانتخاب والتعيين كطريقة لاكتساب العضوية.

بعض الدساتير تأخذ بنظام يجمع بين الانتخاب والتعيين, بمعنى يكون هناك اعضاء منتخبون من قبل الشعب في المجلس وايضا هناك اعضاء معينون من قبل السلطة المختصة ومن امثلة ذلك ما اخذ به دستور مصر لسنة ٢٠١٤ حيث يتشكل مجلس النواب بالانتخاب مع اعطاء رئيس الجميورية صلاحية تعيين عدد معين من الاعضاء فيه والتعيين هنا جوازي فالرئيس ان يعين او ان يمتنع عن ذلك[٢٧], وكذلك في تشكيل مجلس الشورى القطري حيث يعين الامير عدد من اعضاء المجلس[٢٨].وهنا قد يطرح سؤال هل هناك اختلاف في المركز القانوني بين العضو المنتخب والعضو المعين في المجلس الواحد ؟ الجواب هو لا يوجد اختلاف في المركز القانوني من حيث الصلاحيات بين العضو المنتخب والعضو المعين لانهم اعضاء في نفس المجلس على خلاف نظام المجلسين الذي يكون فيه غالباً اختلاف في المركز القانوني بين العضو المنتخب والعضو المعين.وهنا يظهر اشكال حول مدى صحة وصف العضو المعين في المجلس الواحد بالنائب كما في مجلس النواب المصري, قد يجيب البعض بان هذا العضو المعين هو نائب ايضا لانه معين من قبل رئيس الجمهورية وهو منتخب من قبل الشعب وبالتالي يصبح العضو المعين منتخب بصورة غير مباشرة, وهذا تبرير فيه اشكال من حيث انه حتى ولو كان رئيس الجمهورية منتخب من قبل الشعب فهذا لا يعني بان العضو المعين يعد منتخباً بصورة غير مباشرة, فضلاً عن ان تعيينات التي يقوم فيها رئيس الجمهورية في المناصب المختلفة لا يوصف اصحابها بانهم منتخبون من قبل الشعب بصورة غير مباشرة, وايضا ان في بعض الدول التي يتم فيها تعيين الاعضاء يكون انتخاب رئيس الجمهورية عليه ملاحظات كثيرة من حيث نزاهة الانتخاب وكفالة الحقوق السياسية بصورة سليمة, وعليه يبقى وصف العضو المعين بالنائب محل اشكال.ان وجود نظام الجمع بين الانتخاب والتعيين هو ربما يكون لضمان نوع من التواجد لممثلي السلطة التنفيذية داخل المجلس ولضمان عدم وقوف المجلس ضد السلطة التنفيذية, ويعتمد ذلك على عدد الاعضاء المعينين اذا كان كبيراً او صغيراً, وهذا الاسلوب نجده في الدول التي لم تصبح بعد دولة ديمقراطية بصورة متقدمة.

## المطلب الثالث اكتساب عضوية البرلمان في العراق

اتبع القانون الاساسي العراقي اكتساب العضوية في مجلس الاعيان عن طريق التعيين من قبل الملك, اما مجلس النواب فكان من خلال الانتخابات.وفي فترة الحكم الجمهوري قبل سنة ٢٠٠٣ ظهر اول برلمان في سنة ١٩٨١,بعد صدور قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة١٩٨١اعمالاً لنص الدستور العراقي المؤقت الملغي الذي نص على تشكيل المجلس الوطني[٢٩] ,وكان هذا المجلس يتكون من ١٥١عضو يتم انتخابهم بالاقتراع المباشر والسري[٣٠] ولكن بسبب طبيعة النظام الشمولية وسيطرة الحزب الواحد وتركيز السلطة بيد شخص واحد كانت هذه الانتخابات مجردة من اي قيمة وكانت صلاحيات المجلس الوطني بلا اي فعالية.وبعد سنة ٢٠٠٣ صدر قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية الذي نص على انشاء الجمعية الوطنية عبر الانتخاب[٣١] , وقد جرت الانتخابات بموجب قانون الانتخاب رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤ الصادر عن سلطة الائتلاف حيث كان العراق دائرة انتخابية واحدة وكان عدد اعضاء الجمعية الوطنية ١٧٥عضو تم انتخابهم بالاقتراع المباشر السري ووفق القائمة المغلقة[٣٢] وبعد الاستفتاء على دستور ٢٠٠٥ اصبح للعراق برلمان مكون من مجلسين مجلس النواب ومجلس الاتحاد[٣٣], لكن مجلس الاتحاد لم يظهر فعلياً لعدم تشريع القانون الذي ينظم طريقة تشكيله واختصاصاته.

وقد جرت عدة انتخابات لمجلس النواب في سنوات ٢٠٠٥ و٢٠١٠ و٢٠١٤و٢٠١٨ و٢٠٢١ وقد تغير قانون الانتخاب عدة مرات حيث تم في قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٥ اعتماد نظام الدوائر المتعددة حيث اصبحت كل محافظة دائرة انتخابية واخذ بنظام القائمة المغلقة مع وجود مقاعد تعويضية[٣٤] ,وفي انتخابات٢٠١٠ ايضاً تم تعديل القانون السابق حيث تم المزج بين نظام القائمة المفتوحة والمغلقة والسماح للافراد بترشيح انفسهم افراد دون الانضمام لاحدى القوائم[٣٥] , ثم صدر قانون الانتخابات رقم ٤٥لسنة ٢٠١٣ والذي اخذ بنظام سانت ليغو في توزيع مقاعد البرلمانية بين القوائم الحائزة على اعلى الاصوات[٣٦] وطبق هذا القانون في انتخابات ٢٠١٤ وفي سنة ٢٠١٨مع بعض التعديلات.وصدر قانون الانتخابات رقم(٩) لسنة ٢٠٢٠ الذي نظم انتخابات سنة ٢٠٢١حيث احدث تغييراً في تقسيم الدوائر حيث اصبح هناك دوائر متعددة داخل المحافظة الواحدة[٣٧] واخذ القانون بنظام الاغلبية البسيطة وفاز المرشحون الذي حصلوا على اعلى الاصوات .

## المبحث الثاني طرق انتهاء العضوية

تنتهي عضوية البرلمان بانتهاء أو زوال صفة العضوية، سواء أكان الانتهاء بالطريق العادي أم بالطرق الاستثنائية. ويكون الانتهاء عادياً بانتهاء مدة المجلس المحددة دستورياً، أو استثنائياً وذلك في حالات معينة إذ تزول فيها صفة العضوية الطريق العادي لانتهاء العضوية في البرلمانات يتمثل بانتهاء مدة دورة مجلس, وقد اختلفت الأحكام الدستورية في تأقيت مدة هذه المجالس، فبعضها قضت بأن تكون مدتها

سنتين وبعضها حددتها بأربع سنوات,وهناك من ميز بين المجلسين في عمر الدورة الانتخابية,وفي العراق حددت دورة مجلس النواب باربع سنوات تقويمية[٣٨] ،تبدأ بأول جلسةٍ له، وتنتهي بنهاية السنة الرابعة[٣٩], اذ نصت المادة ٢٢/أولاً من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦ على أن (لمجلس النواب دورة انعقاد سنوية بفصلين تشريعيين أمدهما ثمانية أشهر يبدأ أولهما في١آذار وينتهي في ٣٠حزيران من كل سنة، ويبدأ ثانيهما في ١ أيلول وينتهي في٣١ كانون الأول, (وهذا يعني أن مدة دورة مجلس النواب تنتهي في ٣١ كانون الأول من السنة الرابعة للدورة). وتنتهي عضوية أعضاء مجلس النواب وتزول عنهم صفة العضوية إذا انتهت المدة المحددة دستورياً، ولكن إذا حصل تأخير في إجراء انتخاب المجلس الجديد فإن أعضاء المجلس يبقون متمتعين بالامتيازات لحين انتخاب مجلس جديد)[٤٠].اما نهاية البرلمان بالطرق الاستثنائية فهو انتهاء عضوية النائب في المجلس قبل انتهاء ولاية المجلس، وقد تضمنت المادة(١) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦)لسنة ٢٠٠٦ المعدل بقانون رقم (٤٩)لسنة ٢٠٠٧ حالات انتهاء العضوية في مجلس النواب قبل انتهاء مدته وهي تبوء عضو المجلس لمنصب رسمي او فقدان شروط العضوية. او الاستقالة او الاقالة او صدور حكم قضائي.واخيراً الاصابة بمرض او الوفاة. ولذا فإننا سنقسم هذا المبحث إلى مطالب، نخصص الأول / لحالتي تبوء عضو المجلس لمنصب رسمي او فقدان شروط العضوية.اما الثاني فخصص للاستقالة او الاقالة او صدور حكم قضائي. اما المطلب الثالث فسنشرح فيه الاصابة بمرض او الوفاة.

## المطلب الأول تبوء عضو المجلس لمنصب رسمي او فقدان شروط العضوية

سنبين في هذا المطلب انتهاء عضوية عضو مجلس النواب العراقي في حالة حصوله على منصب او وظيفية في سلطة اخرى في الدولة او في حالة فقدانه لاحد شروط العضويةالمنصوص عليها في الدستور او النظام الداخلي سنعالجها في الفرعين التاليين :

### الفرع الأول تبوء عضو المجلس لمنصب رسمي

رغم ان النظام البرلماني يجيز الجمع بين التمثيل البرلماني وبين الجمع بالمنا صب الوزارية او السيادية الا ان بعض الشروط الدستورية لاتجيز الجمع بين عضوية مجلس النواب، وأي عملٍ أو منصبٍ رسمي آخر[٤١] ،ويستند بعض من الفقه الدستوري في حجته على تأييد هذا المبدأ على أنه من الضمانات الضرورية للحكم طالما أن السلطة التشريعية هي التي تتولى مراقبة أعمال السلطة التنفيذية، وبذلك فإنه لايجوز من وجهة النظر هذه إشراك الوزراء في عضوية هذه السلطة. وبالرجوع إلى الأحكام الدستورية نجد أن دساتير الدول متباينة في أحكامها، وحتى في البلد الواحد في فترات مختلفة بشأن عدم الجمع بين عضوية السلطة التشريعية وتولي الوظائف العامة باستثناء الوزراء، أو الأخذ بعدم الجمع بين تولي الوظائف العامة، بما في ذلك الوزراء وعضوية السلطة التشريعية، فقد قضت طائفة من الأحكام الدستورية بعدم الجمع بين تولي النيابة والوظائف العامة باستثناء الوزراء (كنواب)[٤٢].وقد كانت انكلترا اول من اعتمدت مبدأ عدم الجمع بين تولي النيابة والوظائف العامة، إذ جاء في النظام الذي دعيت فيه الأميرة صوفيا إلى التاج البريطاني عام ١٧٠٠ أنه لايحق لأي شخص يتقاضى من الملك مرتباً أو أية فائدة أخرى أن يكون عضوا في مجلس العموم، وقد طبق هذا النظام عام ١٧١٤، وبعد عام ١٨٦٧ أُبطل هذا المبدأ إذ تقرر أن يدخل أعضاء مجلس العموم في الوزارة ثم يعرضون على الناخبين فيتجدد انتخابهم، وبذلك يحافظون على مقاعدهم النيابية وإن غيروا مناصبهم في الحكومة التي دخلوا في تشكيلها[٤٣].ويرى البعض أن هذا المنع هو تأكيد وضمان لاستقلالية عضو مجلس النواب إذ يبقى بعيدا عن تأثير السلطة التنفيذية ، ذلك أن من أهم مهامه مراقبة الحكومة ومحاسبتها عن أعمالها، وليس من المعقول أن يقوم بتلك المراقبة وهو موظف لديها أو يعمل لحسابها إذ يصبح ملزما بتنفيذ رغباتها وأوامرها ومراعاتها حفاظا على مركزه، وعليه فإنه يصبح عاجزا عن ممارسة مهمته الرقابية، لذلك فإن السبب الموجب لعدم الجمع، يرجع لجعل هذه القاعدة عامة تشمل جميع الموظفين الذين تمارس الحكومة عليهم سلطانها[٤٤].اضف الى ذلك،انه ليس من اليسير على النائب الوزير اوالموظف القيام بأعباء العضوية وواجبات الوظيفة في نفس الوقت، وكيف يتيسر له ذلك والموظف إضافة إلى عمله، عليه حضور جلسات البرلمان والمشاركة في نشاط لجانه واجتماعاتها ، ودراسة القضايا المطروحة حتى يمكن أن يعبر عن رأيه فيها، إضافة إلى ذلك أن بعض الوظائف تباشر في أماكن بعيدة عن العاصمة إذ مقر انعقاد جلسات البرلمان[٤٥].وبهذا فإن العضو الذي يصبح عضوا في مجلس الوزراء أو مجلس رئاسة الدولة أو أي عمل حكومي آخر يفقد عضوية مجلس النواب وجميع الحقوق والامتيازات التي تترتب على عضويته في المجلس[٤٦]، وهو ما يعرف بـ ( سقوط العضوية ) إذ يتم دون طلب من العضو ودون قرار من المجلس، فهو يتم بشكل آلي[٤٧].ويلاحظ على هذا النص أنه يمنع الجمع بين عضوية المجلس وأي منصب في مجلس الوزراء، على الرغم من أن أهم خصائص النظام البرلماني انبثاق الحكومة عن البرلمان، وعليه وجود حكومة برلمانية مؤلفة في أغلب الأحيان من النواب، والحكومة البرلمانية

هي الشكل الطبيعي للحكومة في النظام البرلماني[٤٨]، نظراً لطبيعتها السياسية ومسؤوليتها السياسية أمام البرلمان، وبذا يتضح أن المشرع قد أراد من هذا المنع التفرغ التام لعضوية مجلس النواب.ويبدو أن دستور ٢٠٠٥ الدائم لايجيز الجمع بين النيابة ومختلف المهن الحرة التجارية والصناعية والزراعية والمحاماة وغيرها، ذلك أن هذا الجمع ينتج في كثير من الأحيان مساوئ عديدة إذ يهمل النائب صفته ومسؤوليته التمثيلية وتصبح النيابة ضرباً من ضروب التجارة الرابحة، إذ تؤمن تغطية مناسبة لأعماله وتحركاته الخاصة التي لاتخلو في بعض الأحيان من الشبهات والتوجهات المريبة، ولهذا فإن الرأي العام قد طالب أكثر من مرة بوضع بعض القيود والشروط[٤٩]، نظراً لما ينتج عن هذا الجمع من عيوب ومآخذ لاتخفى أمرها، وهو ما نصت عليه بعض الدساتير المقارنة[٥٠].ويمكن القول أن من مبررات عدم الجمع بين النيابة والمهن الحرة على اختلافها لما فيه من إساءة إلى العمل البرلماني وإلى التمثيل الشعبي، خاصةً وأن النائب يتقاضى عن مهنته النيابية تعويضاً لائقاً يمكّنه من مواجهة تكاليف معيشته، وأن هذا المنع يمكن النائب من الانصراف إلى القيام برسالة النيابة والتمثيل الشعبي، وعدم استغلال صفته كنائب لتعزيز مهنته الحرة[٥١].

## الفرع الثاني فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات

تتضمن الدساتير وقوانين الانتخابات والانظمة الداخلية للعديد من البرلمانات شروط تحدد العضوية في المجالس النيابية وينبغي أن تتوافر في المرشح يوم الانتخاب، وهذه الشروط يجب أن تستمر حال استمرار المجلس أي بعد الانتخاب، فإذا فقد العضو أيا من هذه الشروط تعين إسقاط العضوية عنه[٥٢]، وهذا يعني زوال العضوية بعد أن تثبت بسبب غياب أحد الشروط القانونية التي حتم القانون وجودها في العضو أو بعضها بعد الانتخاب، إذ إن انتهاء العضوية في هذه الحالة لايعد عقوبة تأديبية، وإنما هو مجرد إعلان بذلك الانتهاء[٥٣].ومادام أن عضو البرلمان يجب أن يستوفي شروطاً معينة لانتخابه، فإن هناك شروطاً إذا ماتوافرت في البداية لايتصور انتفاؤها بعد ذلك عادةً كالعمر[٥٤],وكذلك فإن هناك شروطاً أخرى يمكن أن يطرأ عليها الفقدان كثبوت الجنسية إذا أسقطت هذه الجنسية وثبوت عدم الجمع بين النيابة والوظيفة العامة[٥٥].ولاشك في خطورة إنهاء العضوية بسبب فقدان أحد شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات، لما يتضمنه من استبعاد من اختارته إرادة الشعب لمجلس النواب، من هنا نفهم حرص دستور ٢٠٠٥ على قيام مجلس النواب بسنِ قانونٍ يعالج ذلك[٥٦].وهنا ينبغي التمييز بين (إسقاط العضوية) و(إبطال العضوية)[٥٧]، فإسقاط العضوية يأتي في مرحلة لاحقة على صحة الانتخاب، فلا تسقط العضوية عن أعضاء المجلس إلا في حالة فقدان شروط العضوية المنصوص عليها في الدستور أو في قانون الانتخاب، وهذا يعني أن إسقاط العضوية أمر لاحق على التمتع بها على نحو صحيح طبقاً لما نص عليها القانون، لكن ظهر سبب جديد استوجب إسقاطها[٥٨].أما بالنسبة إلى إبطال العضوية فإنه يتعلق بالأمور الخاصة بالانتخاب، مثل الشروط القانونية التي حتّم القانون وجودها في المرشح يوم الانتخاب,[٥٩] وإجراءات الانتخابات التي تمت حتى إعلان النتيجة، فقد يحدث أن يظهر أن أحد الأعضاء كان فاقداً منذ البداية لأحد هذه الشروط، ولم يطعن أحد في عضويته، أو طُعن في عضويته وقرر المجلس خطأً رفض الطعن، لعدم وجود الدليل الكافي الذي يسند هذا الطعن وقتئذ، ثم ظهر هذا الدليل أثناء العضوية، فقطع الشك باليقين، فعندما يتضح للمجلس فقدان أحد شروط الترشيح تبطل عضويته حسب الإجراءات والشروط الواردة في الدستور، وعليه فإن إبطال العضوية تفترض قيام هذه العضوية على أساس قانوني غير صحيح مما يجعلها باطلة[٦٠].

## المطلب الثاني الاستقالة او الاقالة او صدور حكم قضائي.

تعتبر من طرق انتهاء اعتيادية اي طوعية غير طوعية وسوف نتناولها في الفروع الاتية

## الفرع الأول قبول استقالة العضو من مجلس النواب

تعرف (الاستقالة) بأنها إعلان الشخص عن إرادته الحرة والصريحة في تركه الوظيفة بصفة نهائية، فهي تعني إبداء الرغبة التحريرية بترك العمل في الوظيفة النيابية بشكل نهائي، ولذا تعد الاستقالة طريق لإنهاء العضوية بصورة طوعية، فإذا كان للموظف في القطاع العام وللمستخدم في القطاع الخاص الحق في الاستقالة من الوظيفة وفقاً لشروط يحددها القانون، فمن باب أولى أن يكون للنائب الحق في الاستقالة من النيابة[٦١].ومن الملاحظ أن دستور ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦ ، جاءت خالية من الإشارة إلى الاستقالة,[٦٢] ولم يعالجا هذا الموضوع وعليه فأن هذا الامر يعد ثغرة ونقص تشريعي وذلك بالنظر لأهمية الاستقالة وما تتعلق بها من إجراءات كالتفاصيل المتعلقة بكيفية تقديم الاستقالة وهل يشترط تقديمها كتابياً وغيرها من الأحكام التي تتعلق بموضوع الاستقالة، في حين جاءت بعض الدساتير بعبارات مختصرة[٦٣]وهنا يتبادر للذهن السؤال، هل يشترط في الاستقالة أن تكون مكتوبة؟ أم يكفي فيها ان تكون

شفاهة؟[٦٤]،وقد اشترط جانب من الفقه أن تقدم الاستقالة بنص صريح ، وبالرجوع إلى القواعد العامة للاستقالة نجد أن المشرع العراقي أخذ بهذا الاتجاه فقد نصت المادة(٣٥) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل على (للموظف أن يستقيل من وظيفته بطلب تحريري يقدمه إلى مرجعه المختص)بينما ذهب اتجاه آخر إلى أن الاستقالة هي شرط شكلي لقبول الطلب، فمن الممكن – حال تخلف هذا الشرط – تحميل بعض العبارات الصادرة عن العضوعلى غير مدلولها، وتزداد خطورة المسألة إذا أخذنا بنظر الاعتبار التضييق الذي يحدث احياناً ضد المعارضة، مما يدفع ببعض عناصرها إلى التعبير عن رفضه لهذا النهج، وقد تلتقط الأغلبية بعض عبارات هذا الرفض وتفسرها على أنها بمثابة استقالة من العضوية[٦٥]ويثار التساؤل حول جواز تقديم الاستقالة قبيل البدء بإجراءات إنهاء العضوية وقبل أن يصدر حكم قضائي بات بحق العضو بجناية وفقاً لأحكام الدستور ؟ فقد يسارع العضو إلى تقديم استقالته عند البدء بتلك الإجراءات أو أثناءها[٦٦].وللإجابة على هذا التساؤل يرى البعض :

١.إن الاستقالة لايترتب عليها الأثر المانع من إعادة الترشيح المترتب على الإسقاط، لأن ذلك الأثر الذي يقيد حق الترشيح لايمكن إعماله بدون نص صريح، وهكذا ستكون الاستقالة وسيلة لتفادي الأثر الذي يترتب على قيام المجلس بإسقاط العضوية,وهل يجوز للعضو المطعون في عضويته أن يقدم استقالته ؟.

٢.إن بعض التشريعات كالولايات المتحدة الأمريكية وإنكلترا ومصرتجيز إنهاء العضوية كجزاء تأديبي يصدر عن المجلس النيابي على أحد أعضائه وهو بمثابة عقوبة تأديبية نتيجة إخلال النائب بواجباتها، وعليه فإن من حق الناخب أن يعرف صحة الاتهامات الموجهة للنائب والتي تمثل إخلالاً بواجبات العضوية، الاستقالة التي تُقبل بعد بدء التحقيق في هذه الاتهامات قد تترك تلك الاتهامات معلقة دون حسم[٦٧].

٣– إن القول بخلاف ذلك يفتح المجال واسعاً لبعض الأعضاء في المجلس لارتكاب المخالفات إذا ما اطمئنوا إن أقسى عقوبة هي فقدان العضوية فقد يبادرون إلى الاستقالة وعندها لن تكون العقوبة رادعة لهم.

**وهل يجوز للعضو المطعون في عضويته أن يقدم استقالته؟**

يجوز لهذا العضو تقديم استقالته في هذه الحالة، غير أن الاستقالة لاتحول دون البت في الطعن في صحة العضو، لكن بعض الفقهاء يرون أن من الملائم في مثل هذه الحالة تأجيل البت في الاستقالة على أن يبت في الطعن، فإذا رفض الطعن أمكن النظر في الاستقالة، أما إذا قبل الطعن فيعلن بطلان العضوية وتفقد الاستقالة عندئذ موضوعها ولا يكون هناك محل للنظر فيها أصلاً[٦٨].المشرع العراقي لم يعالج هذه الحالة بالرجوع الى القواعد العامة وثمة أحكام ترد في الدساتير أو القوانين الانتخابية ، تنظم كيفية استقالة النائب ، وذلك انطلاقا من القاعدة بأن النيابة هي وظيفة ، وأن النائب لايسعه ممارستها إلا بإرادته[٦٩]وهنا يتبادر التساؤل : هل يمكن للنائب المستقيل أن يرجع عن استقالته قبل اتخاذ قرار من قبل المجلس بها ؟ وهل يمكن له الرجوع عنها بعد ذلك ؟يمكن القول بأنه يمكن للنائب المستقيل أن يرجع عن استقالته بكتاب خطي قبل اتخاذ قرار من قبل المجلس بها ، وتعتبر الاستقالة كأنها لم تكن ، ولكن لايحق له الرجوع عن استقالته إذا قام المجلس باتخاذ قرار يتعلق بالاستقالة[٧٠]، وهو مانصت عليه بعض الأنظمة الداخلية المقارنة وفي رأينا أن لهذا الرجوع فائدة خاصة في الحياة النيابية، فكثيرا ما يحتدم النقاش وينفعل بعض الأعضاء فيسارع إلى تقديم استقالته، وقد تسنح الفرصة للمصالحات التي قد يشرع بعضهم فيها، وعليه فإنه يمكن للعضو الذي قدم استقالته في ذلك الوقت إعادة تقييم الموقف بعيدا عن جو التوتر الذي ساد وقت تقديم الاستقالة. ويثار التساؤل التالي : متى تنتهي العضوية بالاستقالة ؟ هل تنتهي من تاريخ تقديمها أو من تاريخ قبولها ؟ وماذا يترتب على ذلك ؟يمكن القول وحسب القواعد العامة للاستقالة أن العضوية تنتهي من تاريخ قبول الاستقالة، لا من تاريخ تقديمها، وهو ما ذهبت إليه بعض الأنظمة الداخلية للبرلمانات المقارنة[٧١]، وهذا يعني أن العضو يستمر في القيام بمهامه، حتى يقبل المجلس استقالته، وقد أشارت المادة ( ١ / ثالثاً ) من القانون رقم ( ٤٩ ) لسنة ٢٠٠٧ في حالة تقديم عضو مجلس النواب استقالته وقبولها من قبل المجلس بالأغلبية المطلقة فإنه تسري عليه الفقرة أولاً من الأمر رقم ( ٩ ) لسنة ٢٠٠٥ [٧٢] ولكن على أن لا تقل فترة عضويته في مجلس النواب عن سنة واحدة.وهنا لابد لنا من التمييز بين الاستقالة وبين تعليق العضوية، إذ إن تعليق العضوية هو موقف أو إجراء اختياري يلجأ إليه العضو للامتناع بصورة إرادية عن القيام بالمهام والمسؤوليات التي يستوجبها موقعه كممثل للشعب تعبيراً عن رفضه لوضع معين أو حالة معينة (غالباً ما تكون سياسية), ويتصف التعليق بعدم حضور جلسات المجلس عادةً، وعلى الرغم من أن تعليق العضوية يؤدي إلى عرقلة عمل مجلس النواب ولجانه نتيجة عدم حضور العضو الذي علّق عضويته عن الجلسات أو

اللجان، وهو ما يؤدي إلى عدم اكتمال النصاب، خصوصاً في اجتماعات اللجان، كما أنه سيؤثر من ناحية أخرى في مسألة اتخاذ القرارات، ولكن على الرغم من ذلك لايوجد نص في النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦ يرتب أثراً على تعليق العضوية، عدا الأثر الذي يتمثل باستقطاع من مكافئة عضو مجلس النواب في حالة غيابه نسبة معينة يحددها المجلس,[٧٣] وعليه فإنه ليس لتعليق العضوية أي أثر على حقوق وامتيازات العضو الذي علّق عضويته إذ يتمتع العضو بحصانته البرلمانية بصورة كاملة وكذلك يبقى محتفظاً بجميع حقوقه الأخرى وايضا هل تعليق العضوية محدد المدة ام مقيد او مطلق لم يبين المشرع العراقي وايضا نرجع الى القواعد العامة .

## الفرع الثاني اقالة العضو لتجاوز غياباته

يعرف بعض الفقه الإقالة بانها الحكم الذي ينزع المجلس النيابي به من أحد أعضائه وكالته النيابية[٧٤]، لذا فهي تعني إنهاء عضوية مجلس النواب وإخراجه نهائيا من ملاكات المجلس كعقوبة على الإخلال بواجبات العضوية وبالتالي حرمانه من كافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها عضو المجلس، فقد الزمت المادة ( ١٦ ) من النظام الداخلي لمجلس النواب عضو المجلس حضور اجتماعات المجلس ولجانه التي هو عضو فيها ولا يجوز التغيب إلا بعذر مشروع يقدره الرئيس أو رئيس اللجنة المختصة.وترجع أهمية الانتظام في الحضور وتقييد غياب الأعضاء إلى أمرين :

١.علق غياب الأعضاء بصحة انعقاد المجلس ولجانه، لأنه يشترط تحقق نصاب انعقاد المجلس بحضور الأغلبية المطلقة لعدد أعضائه [٧٥] ، أو اجتماع أي لجنة فيه[٧٦]، فضلا عن تأثيره في مسألة اتخاذ القرارات بحضور نصاب معين[٧٧] .

ب- إن عدم الحضور من شانه أن يعطل المجلس ولجانه ويلقي بظلاله على واقع عمل المجلس النيابي، إذ تصبح معالم القضايا التي تحتاج إلي تصديق مجلس النواب معلقة بسبب عدم الحضور، ولذا يمكن أن نعد هذا الأمر مرتبطا بالأمر الأول.

إن تكرار عدم الحضور في جلسات مجلس النواب دون عذر مشروع يمثل خيانة للعهد الذي قطعه للشعب قبل انتخابه، ما لم يكن لأسباب مقبولة[٧٨]، ولذا فإن لهئية الرئاسة في حالة تكرر الغياب دون عذر مشروع خمس مرات متتالية أوعشر مرات غير متتالية خلال الدورة السنوية أن توجه تنبيهاً خطياً إلى العضوالغائب تدعوه إلى الالتزام بالحضور وفي حالة عدم امتثاله لهيأة الرئاسة يعرض الموضوع على المجلس بناءً على طلب الهيأة[٧٩].ومن الجدير بالذكر أن دستور ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦ [٨٠]لم يتضمنا أي نص يتضمن إقالة العضو بسبب تجاوز غياباته، ولذا فقد جاء هذا النص القانوني ليقرر الإقالة التي هي أخطر مايواجه البرلماني في حياته النيابية، إلاّ أنه لم يبين كيفية صدور قرار الإقالة وهل هو قرار يصدر من قبل هيأة الرئاسة في مجلس النواب فقط؟ أم أن هذا القرار يجب أن يصدر من قبل مجلس النواب (أي أنه من القرارات التي تكون بحاجة إلى التصويت عليها وبنسبة معينة[٨١].ونظراً لخطورة هذا التدبير فإنه لايتخذ إلاّ عقاباً للعضو الذي تتجاوز غياباته بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد[٨٢].ومن الملاحظ من واقع الحياة العملية ان الكثير من اعضاء البرلمان خصوصاً رؤساء الاحزاب والتكتلات السياسية) لم يحضروا الى جلسات البرلمان في العراق بدون عذر دون ان يتأخذ بحقهم اي اجراء.

## الفرع الثالث صدور حكم قضائي بات بحق العضو بجناية وفقاً لأحكام الدستور

وهذا يعني أنه في حالة اكتساب الحكم القضائي الصادر بحق عضو مجلس النواب الدرجة القطعية فإنه يؤدي إلى انتهاء عضوية (العضو) المدان ذلك أن هذا العضو إنما رُشح لشغل مقعد لتمثيل الشعب، وان هذا التمثيل يتطلب توافر شروط ورد ذكرها في الدستور وقانون الانتخابات، وهو عندما يخلّ نتيجة عمله بأحد هذه الشروط إنما يعمل على إسقاط عضويته قبل ان يسقطها الآخرون، وعليه فإذا ما ارتكب العضو عملاً إجرامياً وصدر قرار قضائي مكتسب الدرجة القطعية أصبح لزاماً على المجلس أن يسحب هذه العضوية (إسقاطها)، وعادة يكون ارتكاب الجرائم وفقاً لأحكام قانون العقوبات إنما يستتبعها من الناحية السياسية إسقاط الحقوق السياسية عن (المحكوم) لأنه أصبح غير مؤهل للتمتع بهذه الحقوق، ومنها حقي (الناخب والمرشح)[٨٣].

## المطلب الثالث الاصابة بمرض او الوفاة

تعتبر الاصابة بمرض او الوفاة من الحالات الطبيعية التي تحدث للبرلماني وسوف نتناوله في الفرعين وبشكل التالي:

**الفرع الاول الإصابة بمرض عضال أو عوق أو عجز يمنعه من أداء مهامه في المجلس**

تعد مسألة العوق أو العجز الذي يمنع العضو من أداء مهامه في مجلس النواب مسألة متروك تقديرها إلى اللجان الطبية التي تقرر بأن العضو غير قادرعلى القيام بمهام ومسؤوليات العضوية في مجلس النواب، ولكن بشرط أن لاتتجاوز مجموع إجازته المرضية (ثلاثة

أشهر) خلال فصلين تشريعين متتاليين وفي حالة تجاوزه يُحال على التقاعد، لإن المصلحة العامة تحتم انفكاكه عن الوظيفة البرلمانية، لعدم لياقته النيابي صحياً، وذلك انطلاقاً من أهمية الوظيفة البرلمانية ومايتطلبه سن التشريعات والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية من جهود بدنية تقتضي سلامة البدن لتساعده على طرح الآراء والأفكار ومناقشتها وكتابة التقارير، وعليه يمكن اعتبار هذا السبب من أسباب انتهاء العضوية مما تقتضيه طبائع الأمور، وهنا لابد من الإشارة إلى حق المجلس في استئناف قرارات اللجنة الطبية. وبأنه لايجوز إحالة العضو على التقاعد قبل نفاذ إجازته الاعتيادية [٨٤] والمرضية [٨٥]، ما لم يطلب العضو ذلك دون انتظار انتهاء إجازته، إذ من غير اللائق قيام المجلس بذلك.

## الفرع الثاني الوفاة

وهي أمر طبيعي يؤدي إلى انتهاء العضوية سواء أشار إليها المشرع أم لم يشر لها، إذ تنقضي عضوية النائب عند وفاته[٨٦]. ان عضو مجلس النواب يتم انتخابه بناءً على شروط ومواصفات وجد الناخب توافرها في هذا المرشح[٨٧]، ولم يجد توافرها في غيره ويرتبط هذا الموضوع بالاعتبار الشخصي وليس العائلي، وعليه لايجوز انتقال هذا الحق إلى أسرته أوعائلته اضافة الى انه يتنافى مع مبادي الديمقراطية(٨٨).نعم، تنتقل الحقوق المادية إلى الورثة والتي هي نتائج عضوية مجلس النواب، وهي المرتب التقاعدي فقط ,أما باقي الامتيازات الأخرى فإنها تنتهي بنهاية حياة العضو لكونها امتيازات شخصية تتعلق بشخص العضو فقط ولايمكن نقلها(٨٩).والملاحظ أن الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ والنظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٥ لم يتضمنا أي نصٍ يحدد مدة العضو الجديد في حالة خلو محل أحد الأعضاء بالوفاة أو بالاستقالة، فهل هي مكملة لمدة عضوية سلفه، كما قررته الدساتير والأنظمة الداخلية المقارنة.

## المطلب الرابع حل البرلمان

يعرف الحل بأنه إنهاء نيابة المجلس الشعبي قبل نهاية الفصل التشريعي إما بناءً على طلب الوزارة في حالة نشوب نزاع بينها وبين البرلمان وإما بواسطة رئيس الدولة دفاعاً عن سياسته التي يعتقد أنها تتفق مع رغبات الشعب(٩٠)، كما يعرف أنه حق السلطة التنفيذية في فض البرلمان أو أحد المجلسين بصفة نهائية أو دائمة قبل انتهاء الفصل التشريعي ودعوة الأمة – الناخبين –لانتخاب مجلس نيابي جديد(٩١).ويترتب على حل المجلس البرلماني زوال صفة العضوية عن أعضائه، وحل المجلس لايكون إلاّ قبل انتهاء مدته الدستورية.

إن حل البرلمان وثيق الصلة بالنظام البرلماني القائم على التوازن بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، فمقابل إمكانية السلطة التشريعية في سحب الثقة من الوزارة، للسلطة التنفيذية حل البرلمان إن السبب الرئيس الذي يجعل الوزارة تلجأ إلى حل البرلمان هو قيام خلاف بينهما،وعندما تعتقد الحكومة إنها على حق وأن البرلمان يتمادى في استعمال صلاحياته أو يعرقل عملها عن عمد فإنها تطلب من رئيس الدولة حل البرلمان واجراء انتخابات جديدة[٩٢].وقد تقف وراء ذلك الرغبة في انتخابات تشريعية مبكرة لتحقيق أغلبية برلمانية صريحة أو مناسبة لاتخاذ القرارات إذا كانت الكتلة الأكبر تعتقد أنها قادرة على تحقيق أغلبية أكبر لأسباب تراها هي. ويتم حل البرلمان في أحوال أخرى، وذلك عند توافر القناعة لدى الحكومة بصعود شعبيتها، فتلجأ إلى حل البرلمان الحالي، على أمل دعم أغلبيتها في البرلمان المقبل[٩٣].ولقد أشار دستور ٢٠٠٥م إلى أسلوبين لحل مجلس النواب، وهو إما بالأغلبية المطلقة لعدد أعضائه وبناءً على طلبٍ من ثلث أعضائه، أو طلبٍ من رئيس مجلس الوزراء وبموافقة رئيس الجمهورية، واشترط عدم جواز حل المجلس في أثناء مدة استجواب رئيس مجلس الوزراء[٩٤].وقد نظّم الدستور إجراءات حل مجلس النواب، إذ أجاز لرئيس الجمهورية أن يدعو إلى انتخابات عامة في البلاد خلال مدةٍ أقصاها ستون يوماً من تاريخ الحل، ويُعد مجلس الوزراء في هذه الحالة مُستقيلاً، ويواصل تصريف الأمور اليومية[٩٥].وبما أن السلطة التشريعية التي نص عليها دستور ٢٠٠٥م تتكون من مجلسين [٩٦]، فيمكن لنا أن نوجه التساؤل التالي: إذا تم حل أحد المجلسين، فهل يعني ذلك حل المجلس الآخر؟ يمكن القول بأن حل أحد المجلسين لايؤدي إلى حل المجلس الآخر، ولايتأثر بذلك الحل، فله اختصاصته وعمله الذي يقوم به بصفته المنفردة[٩٧] وهو ماتؤكده التقاليد البرلمانية المقارنة[٩٨].نعم يمكن القول إن من بين الآثار التي تترتب على حل المجلس المنتخب أن يؤجل انعقاد المجلس المعين، ولايحق له أن ينعقد إلاّ بعد أن يتم انعقاد المجلس المنتخب، وهذا ما أخذ به البرلمان الإنكليزي[٩٩] وقد نصت عليه بعض الدساتير[١٠٠]، ولكن على الرغم من ذلك نجد أن بعض الدساتيرلم تأخذ به[١٠١].

## الخاتمة

في نهاية بحثنا المتواضع توصلنا الى ما يلي:

١.أن عضو البرلمان هو الشخص الطبيعي الذي يمثل الشعب مستوفياً لشروط العضوية وموالياً لمهامه وفقاً لقوانين دولته وان الدستور العراقي والقوانين ذات العلاقة لم تحدد تعريفاً لعضو البرلمان.

٢.قد يكون عضو السلطة التشريعية قد اكتسب عضويته بالوراثة او التعيين او بحكم منصب او مركز يشغله ,الا ان القاعدة العامة هي ان النائب يحصل على مقعده بالانتخابات وهي الطريقة الاكثر ديمقراطية وهو ما معمول به في معظم الدول ومنها العراق.

٣.ان عضو البرلمان وابتداءاً من ترشيحه وحتى نهاية عضويته يرتكز في اداء مهمته مستنداً على القواعد الدستورية التي بينت كل ما يتعلق بالبرلمان وعمله وهذاما سمي مبدأ الدستورية لعمل البرلماني.

٤. قد تنتهي هذه العضوية بانتهاء الفترة المحددة دستورياً لعمر البرلمان ,وهو الطريق العادي لانتهاء الدورة البرلمانية, وقد يكون انتهاء العضوية استثنائياً، فهو إما أن يكون بصورة جماعية كحل البرلمان, أو أن يكون بصورة فردية كما لو تبوء عضو المجلس منصباً في رئاسة الدولة أو في مجلس الوزراء أو أي منصب رسمي آخر، أو في حالة فقدان العضو أحدشروط العضوية المنصوص عليها في الدستور وقانون الانتخابات، أو قبول استقالة العضو من مجلس النواب، أو وفاة العضو، أو صدور حكم قضائي بات بحق العضو بجناية وفقاً لأحكام الدستور، أو إصابة العضو بمرض عضال أو عوق أو عجز يمنعه من أداء مهامه في المجلس، أو إقالة العضو لتجاوز غياباته بدون عذر مشروع لأكثر من ثلث جلسات المجلس من مجموع الفصل التشريعي الواحد.وقد نظم المشرع العراقي هذه الحالات بقانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون (٤٩) لسنة ٢٠٠٧.

٥.من خلال الاطلاع والمتابعة لاحظنا ان العديد من حالات فقدان العضوية في مجلس النواب العراقي لم يراعى فيها تطبيق القانون,خصوصا موضوع غياب وتغيب الاعضاء, وان هذا الموضوع بالتحديد تحكمه الاهواء السياسية والاوضاع الحزبية.

٦. . لم يعالج المشرع العراقي في الدستور او في القوانين الاخرى ما هي الاثار المترتبة على عضو مجلس النواب بعد اسقاط عضويته,وهل بالامكان اعادة ترشيحه في الدورات اللاحقة من عدمه.

٧.نصت المادة ٤٨ من الدستور العراقي الحالي على ان تتكون السلطة التشريعية الاتحادية من مجلس النواب ومجلس الاتحاد,كما نصت المادة ٦٥ من الدستور على (يتم انشاء مجلس تشريعي يدعى بـ"مجلس الاتحاد" يضم ممثلين عن الاقاليم والمحافظات غير المنتظمة في أقليم، وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته، وكل ما يتعلق به بقانون يسن بأغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب,الا ان المجلس المذكور لم يرى النور رغم مرور اكثر من ١٧ عاماً على صدور الدستور,وهذا لعمري انه تعطيل دستوري واضح لا ينسجم مع الطبيعة النيابية البرلمانية المتبعة في العراق بموجب الدستور الحالي

## التوصيات:

١.نوصي المشرع العراقي بمعالجة موضوع مجلس الاتحاد الذي نص عليه الدستور في المادة (٤٨) منه,واصدار قانون وينظم تكوينه وشروط العضوية فيه واختصاصاته، وكل ما يتعلق به.

٢.نوصي المشرع العراقي لتعديل قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون (٤٩) لسنة ٢٠٠٧,وبيان الاثار التي تترتب على عضو مجلس النواب بعد اسقاط عضويته,وهل بالامكان اعادة ترشيحه في الدورات اللاحقة من عدمه.

٣.ضرورة تعامل رئاسة مجلس النواب مع موضوع غياب وتغيب اعضاء المجلس بجدية وتفعيل الاجراءات التي حددها القانون.كون هذا الفعل يمثل خيانة للعهد الذي قطعه النائب للشعب قبل انتخابه، ما لم يكن لأسباب مقبولة.

## المصادر والمراجع:

### اولاً : الكتب:


١. د. أحمد سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط١، ٢٠٠٨.

٢. أنور الخطيب، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١، ١٩٦١.

٣. د. بختيار غفور البالكي, الوظائف غير التشريعية للبرلمان, ط١, مطبعة شهاب, اربيل, ٢٠١٠.

٤. د.حميد حنون خالد, الانظمة السياسية, العاتك لصناعة الكتب, القاهرة, بدون سنة طبع.

٥. حسين الطحان ، الدستور العراقي الجديد دراسة مقارنة، بدون دار نشر، بغداد ، ط ١، ٢٠٠٩ .

٦. د. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٦.

٧. د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، ج ١،بدون اسم المطبعة والمكان، ٢٠٠٦.
٨. د. سعد عصفور، النظام الدستوري المصري دستور ١٩٧١، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٠.
٩. د. سعدي محمد الخطيب، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،٢٠٠٨.
١٠.د. صالح جواد الكاظم و د. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١.
١١.د.صالح حسين علي العبد الله, الحق في الانتخاب, ط١ , المكتب الجامعي الحديث, الاسكندرية, ٢٠١٣ .
١٢.د.عبد الكريم علوان, النظم السياسية والقانون الدستوري, ط ١,دار الثقافة, عمان,٢٠٠٩.
١٣.د. علي يوسف الشكري، الثنائية التشريعية في العراق ضرورة أم تأكيد للفدرالية، مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، بغداد، ط(١) سنة ٢٠٠٨.
١٤.د. عبد الفتاح حسن: مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨.
١٥.د. فتحي فكري، القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة، ج ١، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٧.
١٦.د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر، دراسة نقدية تحليلية، شركة عابدين للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٦.
١٧.قائد محمد طربوش ردمان، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٩٩٥.
١٨.د. محسن خليل، الدستور اللبناني والمبادئ العامة للدساتير، مطبعة عيتاني الجديدة،بيروت, ١٩٦٥.
١٩. محمد فهيم درويش، السلطة التشريعية ماهيتها تكوينها اختصاصاتها، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ط ١، ٢٠٠٨.
٢٠.د. ماجد راغب الحلو: النظم السياسية والقانون الدستوري, منشاة المعارف, الإسكندرية, ط١, ٢٠٠٥.
٢١.د .محمود أبو السعود حبيب، ضمانات أعضاء البرلمان في النظام الدستوري المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠.
٢٢.د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، مكتبة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة،٢٠٠٨.
٢٣. د, منذر الشاوي القانون الدستوري,ج ,١ط,١العاتك لصناعة الكتب, القاهرة,٢٠٠٧.
٢٤.د. محمد الدجاني و د. منذر الدجاني, السياسة نظريات ومفاهيم, ط١,جامعة بيروت, لبنان. ٢٠٠٠.
٢٥.د. ناظم عبدالواحد الجاسور: معجم المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية, النهضة العربية, بيروت, ٢٠٠٨.
٢٦.د. نعمان احمد الخطيب, الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري, ط ٧, دار الثقافة, عمان,٢٠١١
٢٧. د. نوري لطيف, القانون الدستوري ,ط٢ ,مطبعة علاء ,بغداد ,١٩٧٩.
٢٨. د. وحيد رأفت و د. وايت إبراهيم، القانون الدستوري، المطبعة العصرية، القاهرة،١٩٣٧.
٢٩.وائل عبد اللطيف الفضل، أصول العمل النيابي (البرلماني) ، بدون اسم المطبعة, بغداد، ٢٠٠٦.
٣٠.يوسف اليونس, الحصانة والملاحقة والتقاريب في التشريع السوري المقارن, ط١, دمشق, ٢٠٠٨.

## ثانياً: الرسائل:

١. احمد عبد الرسول جعفر, مفهوم المواطنة واثره في الحقوق والحريات, رسالة دبلوم عالي, كلية الحقوق, جامعة الموصل, ٢٠١٦.
٢. افين خالد عبد الرحمن, المركز القانوني لعضو البرلمان, اطروحة دكتوراه, كلية القانون والعلوم السياسية, جامعة صلاح الدين, اربيل,٢٠١٣.
٣. اكرام فالح الصواف: مسؤولية عضو السلطة التشريعية في دستور العراق ٢٠٠٥ –دراسة دستورية مقارنة–, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة الموصل, ٢٠٠٨.
٤. د. عادل عبدالله محمد: اسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ١٩٩٥.
٥. علي بن عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقها على أعضاء مجلس الشورى السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥.
٦. نواف مهدي جوير: الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة ادارة مقارنة ,رسالة ماجستير, معهد البحوث والدراسات العربية ,٢٠٠٩.

## ثالثاً: الدوريات والمجلات:

١. أحمد علي عبود الخفاجي:حالات انتهاء العضـــوية في مجلس النواب العراقي في ظل دســـتور ٢٠٠٥,بحث منشـــور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسيةمجامعة الكوفة,العدد ٨,السنة,٢٠١٨.

٢.د. ليث ذنون: الســـلطة التشـــريعية بين الغرفة الواحدة والغرفتين في الانظمة الدســـتورية, مجلة الرافدين للحقوق, مجلة٢, العدد٧٤, السنة٢٣, ٢٠٢١.

٣.د. منى يوحنا ياقو وافين خالد عبدالرحمن, القواعد الاجرائية لعمل عضو البرلمان, مجلة جامعة تكريت للحقوق, المجلد٢, العدد٣, السنة الثانية, ٢٠١٨.

## رابعاً: الدساتير:

١. القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.

٢. دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥.

٣. دستور العراق لسنة ١٩٧١ الملغي.

٤. دستور مصر سنة ١٩٧٠ الملغي. ودستور مصر سنة ٢٠١٤ المعدل عام٢٠١٩.

٥. الدستور اللبناني لسنة١٩٢٦ النافذ.

٦. دستور قطر لسنة ٢٠٠٤ .

٧. دساتير سوريا لأعوام ١٩٢٠ و١٩٣٠ و١٩٦٢ و ١٩٧٣ و ١٩٥٣.

٨. دساتير الأردن لسنة ١٩٤٦ و١٩٥٢ .

٩. دستور ليبيا لسنة ١٩٥٢ .

١٠. دستور البحرين لسنة ١٩٧٣ و٢٠٠٢.

١١. دستور السودان لسنة ١٩٩٨ .

١٢. دستور الجمهورية العربية اليمنية لسنة ١٩٧٠.

## خامساً: القوانين والانظمة:

١. قانون الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤ الملغي.

٢. قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩.

٣. قانون المجلس الوطني رقم(٥٥) لسنة ١٩٨١.

٤. قانون المجلس الوطني رقم (١٦) لسنة ١٩٩٥ .

٥. قانون الانتخابات العراقي رقم (٩٦) لسنة ٢٠٠٤.

٦. قانون الانتخابات رقم(٤٥) لسنة ٢٠١٤.

٧. قانون الانتخابات رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠.

٨. قانون الجمعية الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥.

٩. قانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧.

١٠. قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩.

١١. قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦, المعدل بالقانون (٤٩) لسنة ٢٠٠٧ .

١٢. قانون مجلس الشورى المصري رقم (١٢٠) لسنة ١٩٨٠

١٣. النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي ٢٠٠٦

١٤. النظام الداخلي لمجلس النواب الأردني لسنة ١٩٩٦ .

١٥. النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الأردني لسنة ١٩٩٨ .

١٦. النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لعام ٢٠١٥.

١٧. اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي لسنة ١٩٦٣.
١٨. النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني لسنة ١٩٩٤ .
١٩. اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني لسنة ٢٠٠٢.
٢٠. اللائحة الداخلية لمجلس الشوري القطري لسنة ١٩٧٩ .
٢١. اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي لسنة ١٩٧٧ .

## المواقع الالكترونية

طارق حرب، الغياب بدون عذر مشروع خيانة برلمانية، من منشورات شبكة المعلومات العالمية (الانترنت) عبر الموقع:
.com.alsabah.www://http/

## هوامش البحث

(١) د. عبدالغني بسيوني: النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية ,١٩٩٧ ,ص١٨٦

(٢) د. منى يوحنا ياقو, آفين خالد عبدالرحمن, القواعد الاجرائية المنظمة لعمل عضو البرلمان, مجلس جامعة تكريت للحقوق, المجلد ٢, العدد٣, السنة الثانية,٢٠١٨ , ص٣.

(٣) د. ناظم عبد الواحد الجاسور, معجم المصطلحات السياسية والفلسفية والدولية, النهضة العربية, بيروت, ٢٠٠٨, ص١٥٥.

(٤) موريس دوفرجيه, المؤسسات السياسية والقانون الدستوري ,الانظمة السياسية الكبرى,ترجمة د. جورج سعد,ط(١),١٩٩٢ نقلاً عن د. ليث ذنون, السلطة التشريعية بين الغرفة الواحدة والغرفتين في الانظمة الدستورية ,بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق ,مجلد ٢١ ,العدد(٧٤) ,السنة ٢٣ ,٢٠٢٠ ,ص٣٣.

(٥) د. نوري لطيف, القانون الدستوري ,ط٢ ,مطبعة علاء ,بغداد ,١٩٧٩,ص١٢٥.

(٦) د. محمد الدجاني و د. منذر الدجاني, السياسة نظريات ومفاهيم, ط١, ٢٠٠٠, جامعة بيروت, لبنان, ص١١.

(٧) د. بختيار غفور البالكي: الوظائف غير التشريعية للبرلمان, ط١, مطبعة شهاب, اربيل, ٢٠١٠, ص٥٣.

(٨) حسن مرضي حسن, معجم المصطلحات القانونية والسياسية والدبلوماسية والعسكرية, بدون سنة نشر, ص١٢٨, نقلاً عن اكرام فالح الصواف, مسؤولية عضو السلطة التشريعية في دستور العراق ٢٠٠٥ –دراسة دستورية مقارنة–, اطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة الموصل, ٢٠٠٨, ص١٣.

(٩) يوسف اليونس, الحصانة والملاحقة والتقاريب في التشريع السوري المقارن, ط١, دمشق, ٢٠٠٨, ص٥٩.

(١٠) المادة (٢) من قانون انتخاب مجلس النواب الاردني لسنة ٢٠١٥ .

(١١) المادة (٢٨) من الدستور اللبناني لسنة١٩٢٦ النافذ.

(١٢) د. نعمان احمد الخطيب, الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري, ط ٧, دار الثقافة, عمان,٢٠١١ , ص١٤.

(١٣) د.حميد حنون خالد, الانظمة السياسية, العاتك لصناعة الكتب, القاهرة, ب.ت, ص ١٩ .

(١٤) د.عبد الكريم علوان, النظم السياسية والقانون الدستوري, ط١ , دار الثقافة, عمان,٢٠٠٩, ص١٧٢.وكذلك د. حميد حنون خالد:المصدر السابق,ص٧٧

(١٥) اكرام فالح احمد الصواف, مصدر سابق, ص١.

(١٦) افين خالد عبد الرحمن, المركز القانوني لعضو البرلمان, اطروحة دكتوراه, كلية القانون والعلوم السياسية, جامعة صلاح الدين, اربيل,٢٠١٣, ص٣.

(١٧) د. محمد كاظم المشهداني: النظم السياسية, المكتبة القانونية, بغداد, ب.ت,ص١٤٥.

(١٨) نصت المادة (٥١ ) من دستور مملكة البحرين لسنة ٢٠٠٢على (يتالف المجلس الوطني من مجلسين: مجلس الشورى ومجلس النواب) ونصت المادة (٥١ ) من الدستور على ( يتالف مجلس الشورى من اربعين عضواً يعينون بأمر ملكي وذلك وفقاً لاجراءات والضوابط والطريقة التي تحدد بأمر ملكي).

[١٩]() نصت المادة (٣٦ ) من دستور المملكة الاردنية الهاشمية لسنة (١٩٥٢) الملك يعين اعضاء مجلس الاعيان ويعين من بينيم رئيس مجلس الاعيان ويقبل استقالتهم.

[٢٠]() الفقرة (١) من المادة (٣١) من القانون الاساسي العراقي لسنة١٩٢٥ .

[٢١]() المادة (٦٤) من دستور المملكة الاردنية الهاشمية لسنة ١٩٥١؛ ونصت المادة (١٣) الفقرة واحد من القانون الاساسي العراقي لسنة ١٩٢٥ على اشتراط ان يكون عضو مجلس الاعيان من الذين نالوا ثقة الجمهور واعتماده باعمالهم وممن لهم ماض مجيد في خدمة الدولة والوطن.

[٢٢]() حيث نصت المادة (٦٣) من دستور المملكة الاردنية لسنة ١٩٥٢ على ان لا يتجاوز عدد اعضاء مجلس الاعيان نصف اعضاء مجلس النواب, بينما كان نص القانون الاساسي العراقي في المادة (٣١) ان لا يتجاوز عدد اعضاء مجلس الاعيان ربع عدد اعضاء مجلس النواب.

[٢٣]() افين خالد عبد الرحمن, مصدر سابق, ص٣٧.

[٢٤]() د, منذر الشاوي القانون الدستوري,ج ,١ط,١العاتك لصناعة الكتب, القاهرة,٢٠٠٧,ص.٩

[٢٥]() د.صالح حسين علي العبد الله, الحق في الانتخاب, ط١ , المكتب الجامعي الحديث, الاسكندرية, ٢٠١٣ , ص١٥.

[٢٦]() احمد عبد الرسول جعفر , مفهوم المواطنة واثره في الحقوق والحريات, رسالة دبلوم عالي, كلية الحقوق, جامعة الموصل, ٢٠١٦ , ص.٤

[٢٧]() حيث نصت المادة ( ١٠٢) من دستور مصر لسنة ٢٠١٤( يجوز لرئيس الجمهورية تعيين عدد من الاعضاء في مجلس النواب لا يزيد على ٥ %,ويحدد القانون كيفية ترشيحهم), ولابد من ذكر انه بعد تعديل دستور مصر في سنة ٢٠١٩ تم استحداث مجلس الشيوخ الذي يتكون من عدد من الاعضاء لا يقلون عن ١٨١عضو يتم انتخاب ثلثيهم من قبل الشعب والثلث الاخر يعين من قبل رئيس الجمهورية, وهذا المجلس ليس له اي صلاحيات تشريعية بل مجرد له الحق في ابداء الرأي في تعديلات الدستور وفي التشريعات والمعاهدات التي تحال اليه من قبل رئيس الجمهورية او مجلس النواب ينظر: المواد ١٤٨و ١٤٩و ١٥١من دستور مصر سنة ٢٠١٤ المعدل سنة ٢٠١٩.

[٢٨]() نصت المادة (٧٧ ) من دستور قطر لسنة ٢٠١٤( يتألف مجلس الشورى من خمسة وأربعين عضواً. يتم انتخاب ثلاثين منهم عن طريق الاقتراع العام السري المباشر, ويعين الأمير الأعضاء الخمسة عشر الآخرين من الوزراء أو غيرهم, وتنتهي عضوية المعينين في مجلس الشورى باستقالتهم أو إعفائهم)

[٢٩]() المادة (٤٧) من دستور العراق لسنة ١٩٧١المؤقت الملغي.

[٣٠]() المادة ١والمادة ٢من قانون المجلس الوطني رقم ٥٥ لسنة ١٩٨١ الملغي بصدور قانون المجلس الوطني رقم ١٦لسنة ١٩٩٥والذي كرر نص المواد ١و ٢حرفياً.

[٣١]() المادة ٣١ من قانون الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠١٣ الملغي.

[٣٢]() المادة ٣والمادة ٤ من قانون الانتخابات رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤.

[٣٣]() المادة ٤٨من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٣٤]() المادة ١٥من قانون الانتخابات رقم ١٦لسنة ٢٠٠٥.

[٣٥]() د صالح حسين علي العبد الله , مصدر سابق, ص٣٠٦.

[٣٦]() ينظر المادة ١٤من قانون الانتخابات رقم ٤٥لسنة ٢٠١٤.

[٣٧]() ينظر المادة ١٥الفقرة ١من قانون الانتخابات رقم ٩ لسنة ٢٠٢٠.

[٣٨]() يمكن الإشارة هنا إلى اختلاف الأحكام الدستورية في تأقيت مدة السلطة التشريعية، فبعضها قضت بأن تكون مدتها سنتين مثل المجلس الوطني الاتحادي الإماراتي (المادة ٧٢) من دستور الإمارات لسنة ١٩٧١ ومجلس النواب الأمريكي (المادة (١/٢)من الدستور الأمريكي، وبعضها ثلاث سنوات مثل مجلس الشورى المصري لسنة ١٩٩٦ المادة ٩من اللائحة, والمجلس التشريعي الأردني(المادة٢٥) من الدستور الأردني لسنة ١٩٢٨ الملغي وبعضها أربع سنوات (مجلسي الشورى والنواب البحريني )المادة ٥٤و٥٨من الدستور البحريني

وبعضهم خمس سنوات مثل مجلس الشعب المصري(المادة ٩٢)من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ وبعضهم تسع سنوات مثل مجلس المستشارين المغربي (المادة ٣٨) من الدستور المغربي لسنة ١٩٩٦ ، لمزيد من التفاصيل يراجع: د. سعدي محمد الخطيب، العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية في الأنظمة الدستورية العربية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ط٢٠٠٨ ,ص٤٠ وما بعدها.

[٣٩]() المادة/٥٦أولاً( من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، يلاحظ على هذا التحديد أنه جعل ولاية المجلس تبدأ بأول جلسة وتنتهي بنهاية السنة الرابعة، وكان الأولى توحيد أسلوب بداية الدورة ونهايتها، فأما أن تبدأ في بداية السنة وتنتهي بنهاية السنة الرابعة، أو تبدأ بأول جلسة وتنتهي بآخر جلسة في السنة الرابعة فيكون بهذا التحديد انسجاماً بين بداية الدورة ونهايتها، كما يلاحظ أيضاً أن تحديد المدة جاء مطلقاً لا يقبل التمديد بحال من الأحوال وهو أمر يمكن أن يكون محل نظر، فقد تحول ظروف معينة دون إجراء الانتخابات بسبب ظروف الحرب والاضطرابات الداخلية الأمر الذي يعني تغيب السلطة التشريعية أو تعطيل دورها في الحياة الدستورية ما يخلق فراغاً تشريعياً يصعب تدارك آثاره في المستقبل، يراجع: د. علي يوسف الشكري، الثنائية التشريعية في العراق ضرورة أم تأكيد للفدرالية، مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، بغداد، ط(١) سنة ٢٠٠٨,ص.١١

[٤٠]() اختلفت الدساتير في تحديد بدء مدة المجلس النيابي، فقد نصت بعضها أنها تبدأ من تاريخ أول اجتماع له (المادة ٨٣الدستور الكويتي لسنة ١٩٦٢ والمادة (٩٢)من الدستور المصري لسنة ١٩٧١ ، بينما ذهبت دساتير أخرى إلى بدء هذه المدة من تاريخ إعلان نتائج الانتحابات(المادة٦٨) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢ ، ومن اليوم الثامن بعد الانتخاب (المادة ١٤١) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٧٦ ، واليوم العاشر الموالي لانتخاب المجلس (المادة ١٠٧) من الدستور الجزائري لسنة ١٩٨٩، هذا فيما إذا كان المجلس منتخباً، أما إذا كان معيناً فقد حددت بعض الدساتير مدة العضوية من تاريخ التعيين(المادة٣٢)من القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥.

[٤١]() المادة( ١٩ / سادسا ) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ تنص على ( لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس النواب ، وأي عمل ، أو منصب رسمي آخر )، ومن الجدير بالذكر أن القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥. قرر هذا الشرط في المادة ( ٣٠ ) منه إلا انه ذهب ابعد من ذلك إذ حظر على عضو مجلس المساهمة في شركة مؤلفة من أكثر من خمسة وعشرين شخصا ، وهذا يعتبر تمييزاً نوعياً ، أما الدساتير الجمهورية المؤقتة فلم تتطرق إلى هذا الشرط ، يراجع : حسين الطحان، الدستور العراقي الجديد دراسة مقارنة، بدون اسم المطبعة، بغداد ، ط ١، ٢٠٠٩، ص ١٣٩ – ١٤٠.

[٤٢]() مثل القانون الأساسي العراقي لسنة ١٩٢٥( المادة ٦١ ) والدساتير المصرية لأعوام ١٩٢٣ (المادة ٦٣ ) و ١٩٣٠ (المادة ٦٣ ) و ١٩٥٦ (المادة ١٥٥ ) ودساتير سوريا لأعوام ١٩٢٠ (المادة ١٣ ) و١٩٣٠ (المادة ٤٣) و١٩٦٢ (المادة ١٠١ ) و ١٩٧٣ ( المادة ١٢٧) ودساتير الأردن لسنة ١٩٤٦ (المادة ٤٤ ) و١٩٥٢ (المادة ٥٢) ودستور ليبيا لسنة ١٩٥١ (المادة ٨٣) ودستور البحرين لسنة ١٩٧٣ (المادة ٤٣ / ب ) و ٢٠٠٢ (المادة ٩٧) ودستور السودان لسنة ١٩٩٨ (المادة ١٠٥ )، بالمقابل نصت طائفة أخرى من الدساتير على عدم الجمع بين تولي النيابة العامة والوظائف العامة بما في ذلك الوزارة مثل أحكام الدستور السوري لسنة ١٩٥٣ ، وهناك طائفة ثالثة من الأحكام الدستورية التي صمتت عن تقرير أي من المبدأين المذكورين أعلاه، مثل الدستور العراقي لسنة ١٩٧٠ ودساتير الجزائر للأعوام ١٩٦٣، ١٩٧٦، ١٩٨٩ والدستور التونسي لسنة ١٩٩٦,ودساتير السودان للأعوام ١٩٥٦ و ١٩٦٤.

[٤٣]() يراجع : قائد محمد طربوش ردمان، السلطة التشريعية في الدول العربية ذات النظام الجمهوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ط ١، ١٩٩٥، ص ٨٨ –٩٥.

[٤٤]() أنور الخطيب: الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية، دار العلم للملايين، بيروت، ط ١،١٩٦١ ، ص ٥٠٨ – ٥١٠.

[٤٥]() د. فتحي فكري: القانون الدستوري المبادئ الدستورية العامة، ج١، شركة ناس للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٧ ، ص ٧٦.

[٤٦]() (المادة ١٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب ٢٠٠٦ تنص على (يعد عضو المجلس الذي يصبح عضواً في مجلس الرئاسة أو في مجلس الوزراء مستقيلا من عضوية المجلس ولا يتمتع بامتيازات العضوية).

[٤٧]() د. عبد الفتاح حسن: مبادئ النظام الدستوري في الكويت، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٦٨. ص٢٧٧

[٤٨]() المادة (١) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ تنص على (جمهورية العراق دولة اتحادية واحدة مستقلة ذات سيادة كاملة، نظام الحكم فيها جمهوري نيابي (برلماني).

[٤٩]() د. محسن خليل، الدستور اللبناني والمبادئ العامة للدساتير، مطبعة عيتاني الجديدة،بيروت، الطبعة الاولى ،١٩٦٥، ص.٣٠٥

[٥٠]() نصت )المادة (١/٥٣) من الدستور السوري لسنة ١٩٥٣على أنه (لايجوز للنائـــب أن يستغل نيابته في عمل من الأعمال)، ونصت )المادة (٧٢)من دســتور الجمهورية العربية اليمنية لســنة ١٩٧٠على أنه( ..... أما رئيس مجلس الشــورى والوكيلان والأمين العام فتنطبق عليهم أحكام المادة ٨٠ من هذا الدستور( إذ نصت )المادة (٨٠) منه علـــى لايجوز لرئيس أو عضو المجلس الجمهوري أثناء مدته أن يزاول ولو بطريقةغير مباشرة مهنة حرة أو عملاً تجارياً أو مالياً أو صناعياً .

[٥١]() د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني،ج ،١,بدون اسم المطبعة والمكان،٢٠٠٦، ص٦٥٣.

[٥٢]() المستشار محمد فهيم درويش، السلطة التشريعية ماهيتها تكوينها اختصاصاتها، المركز القومي للإصدارات ، ط ١، ٢٠٠٨، ص٥٠٧

[٥٣]() المادة ٤٩/ ثانياً من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥ م مثلا تشترط في المرشح لعضوية مجلس النواب أن يكون عراقياً كامل الأهلية.

[٥٤]() (المادة ٦/١) من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ تشترط أن لايقل عمر المرشح عن

[٥٥]() د. سعد عصفور ، النظام الدستوري المصري دستور ١٩٧١ ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، ١٩٨٠، ص٢١٣-٢١٤.

[٥٦]() (م ٤٩/ خامسا) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥، ومما تجدر الإشارة إليه أن نص هذه المادة لم يشر صراحة على سن قانون لمجلس النواب ينظم كامل أعمال وصـلاحيات واختصـاصـات ووظائف وشـؤون مجلس النواب وشـؤون أعضـائه بل أن ما لاحظناه تأكيد هذه المادة الدستورية على إصدار قانون يعالج فقط حالات استبدال أعضاء مجلس النواب، لذا فقد جاء هذا القانون ملتزما بما ورد في النص الدستوري.

٥٧() أحمد علي عبود الخفاجي:حالات انتهاء العضوية في مجلس النواب العراقي في ظل دستور ٢٠٠٥,بحث منشور في مجلة كلية القانون والعلوم السياسيةمجامعة الكوفة,العدد ٨ ,السنة,٢٠١٨,ص١١.

[٥٨]() د. عادل عبدالله محمد: اسقاط عضوية أعضاء مجلس الشعب, أطروحة دكتوراه, كلية الحقوق, جامعة القاهرة, ١٩٩٥, ص١٦.

[٥٩]() المادة ٦ من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩.

[٦٠]() د. ماجد راغب الحلو: النظم السياسية والقانون الدستوري, منشاة المعارف, الإسكندرية, ط١, ٢٠٠٥.ص٢٩٤.

[٦١]() د. زهير شكر, مصدر سابق,ص٦٥٤.

[٦٢]() باســتثناء المادة (٣١/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي التي اشــارت إلى قيام المجلس بتشــريع قانون يعالج اســتبدال أعضائه في حالة الاستقالة أو الإقالة أو الوفاة أو فقدان العضوية لأي سبب آخر.

[٦٣]() (المادة ٩٧) من الدستور المصري لعام ١٩٧١ ، إذ اقتصرت على ذكر أن مجلس الشعب هو الذي يقبل استقالة أعضائه).

[٦٤]() فقد ثار خلاف في مجلس الشعب المصري عام ١٩٨١ حول ما إذا كانت الكتابة وسيلة اثبات أم للتروي ؟ وكان ذلك حال إعلان أحد الأعضـاء شفاهية استقالته بسبب إبطال المجلس استجوابين له، وأحيل الأمر لجنة الشؤون الدستورية والتشريعية لبحث الموضوع، إلا أن العضو عاد وسحب الاستقالة، وعليه لـم تبين موقف المجلس من الأمر، يراجع: د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني فـي مـصر، دراسة نقدية تحليلية، شركة عابدين للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٦ ، ص٣٤٨.

[٦٥]() يراجع: د. فتحي فكري، وجيز القانون البرلماني في مصر دراسة نقدية تحليلية، مرجع سابق، ص.٣٤٨

[٦٦]() في تموز سنة ١٩٣١ ظهرت القضية الجزائية في المكاتيب السرية بحيث أشغلت الرأي العام العراقي وأودت إلى أن يطلب حاكم جزاء لواء بغداد رفع الحصـانة البرلمانية عن أحد نواب بغداد للتهمة الموجهة إليه بموجب المادتين(٦٢ و٢٥٢) من قانون العقوبات وعلى إثر هذا الطلب تقدم رئيس الوزراء بكتابه إلى رئيس المجلس النيابي طالباً فيه من المجلس رفع الحصـــانة عن النائب الموجه إليه التهمة، فتلي هذا الكتاب في المجلس ثم تلي أيضـاً كتاب اسـتقالة النائب المطلوب رفع الحصـانة عنه وذلك في جلسـة ( ٥٩ ) من اجتماع عام ١٩٣١, ففي هذه الجلســة قرر المجلس قبول اســتقالة النائب فقط بدون أن يبت في طلب رفع الحصــانة النيابية لا ســلبا ولا إيجاباً، ينظر: روبين رباط، الحصـانة البرلمانية، بحث منشـور في مجلة القضـاء العراقية، العدد الأول، السـنة الثانية، آب ١٩٣٥، ص ٦ – وفي عام ١٩٩١عندما بدأ البرلمان المصـري في بحث إسـقاط العضـوية عن بعض الأعضـاء الذين حامت حولهم شـبهة الاتجار في المخدرات، وفي الجلسـة المحددة لنظر تقرير اللجنة العامة ولجنة الشؤون الدستورية والتشريعية والذي انتهى إلى اسقاط العضوية عنهم،سارع أحد الأعضاء إلى تقديم استقالته التي قبلها المجلس ، يراجع : د .محمود أبو السعود حبيب، ضـمانات أعضـاء البرلمان في النظام الدستوري المصـري، دار النهضـة العربية، القاهرة، ٢٠٠٠ ، ص ٣٠٨.

[٦٧]() إن بعض الدول تجيز إنهاء العضوية كجزاء تأديبي ومنهـا الولايـات المتحدة الأمريكية وإنكلترا ومصر، ففي الولايات المتحدة يعترف لكل مجلس من مجلسي البرلمان بأن يقرر بأغلبية ثلثي أعضائه طرد العضو الذي يأتي من الأعمال ما يجعله في نظر المجلس الذي ينتمي إليه غير لائق للجلوس فيه، وتطبيقاً لذلك فإن.

[٦٨]() د. عبد الفتاح حسن: مصدر سابق, ص٢٧٤.

[٦٩]() آدمون رباط ، الوسيط في القانون الدستوري العام، ج ٢ ، مصدر سابق، ص٧١٥.

[٧٠]() د. زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري اللبناني، مصدر سابق ، ج ١، ص٦٥٤.

[٧١]() ( المادة ١٩٨) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب البحريني لسنة ٢٠٠٢، ( المادة ١٠٣ ) من النظام الداخلي لمجلس الشيوخ الأردني لسـنة ١٩٩٨، (المادة ٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الشـوري القطري لسـنة ١٩٧٩، (المادة ١٥) من اللائحة الداخلية للمجلس الوطني الاتحادي الإماراتي لسنة ١٩٧٧ ، لكن ( المادة ١٧ ) من النظام الداخلي لمجلس النواب اللبناني لسنة ١٩٩٤ م تعتبر الاستقالة نهائية فور تقديمها إلى رئاسة المجلس النيابي إذ يأخذ هذا الأخير علما بها ليصار إلى ترتيب انتخاب الخلف.

[٧٢]() (الفقرة أولا) من الأمر رقم (٩) لسنة ٢٠٠٥ تنص على (يمنح كل من أعضاء مجلس الحكم المنحل وعيال من استشهد منهم ، ونوابهم وأمينه العام وأعضـاء مجلس الرئاسـة ورئيس الوزراء ونائبه والوزراء والأمين العام لمجلس الوزراء ومن هم بدرجة وزير =ووكلاء الوزارات والمستشارون راتباً تقاعدياً يعادل ٨٠ % من مجموع ما يتقاضاه كل منهم شهريا قبل انقطاع صلتهم بالوظيفة لأي سبب كان عدا حالات العزل أو الفصل أو حالة الاستقالة دون موافقة الجهة المختصة).

[٧٣]() المادة ١٨/ثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦ تنص على (تستقطع من مكافئة عضو مجلس النواب في حالة

[٧٤]() د. أحمد سعيفان، الأنظمة السياسية والمبادئ الدستورية العامة دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية ، ط١، ٢٠٠٨, ص٣٣١.

[٧٥]() المادة ٢٣ من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة٢٠٠٦.

[٧٦]() (المادة ٧٥/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة٢٠٠٦.

[٧٧]() (المادة ٢٥) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة٢٠٠٦.

[٧٨]() علي بن عبد المحسن التويجري، الحصانة البرلمانية ومدى إمكانية تطبيقهـا علـى أعضاء مجلس الشورى السعودي، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٥ ، ص١٢٥.

[٧٩]() طارق حرب، الغياب بدون عذر مشروع خيانة برلمانية، مـن منـشورات شـبكة المعلومات العالمية (الانترنت) عبر الموقع: .com.alsabah.www://http/

[٨٠]() (المادة ١٨/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة٢٠٠٦.

[٨١]() الملاحظ أن جميع دساتير العراق المتعاقبة لم تنص على إقالة عضو البرلمان بسبب التغيب باستثناء القانون الأساسي لسنة ١٩٢٥، إذ نصت (المادة ٤٧) منه على (عنـد شغور عضوية في مجلس النواب بسبب وفاة، أو استقالة، أو فقد الصفات اللازمة أو تغيب عن المجلس، يجب أن يجري انتخاب جديد في الحال بإيعاز من الرئاسة). رائد الجابري، مرجع سابق، ص٥٠.

[٨٢]() لقد جاء هذا التعديل بسبب تفشي ظاهرة تغيب غالبية أعضاء مجلس النـواب فـي دورته الانتخابية الأولى عن حضور جلساته حتى وصل الأمر إلى فشل المجلـس في عقد جلسته رقم (٥٩)التي تأجلت لأكثر من خمس مرات خلال كـانون الأول ٢٠٠٦ بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني القاضي بحضور (١٣٨)عضواً على الأقل من أصل نواب البرلمان البالغ عددهم (٢٧٥) عضواً.

[٨٣]() إن قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩م قد بيّن العقوبات الأصلية أو التبعية، فالعقوبات الأصلية هي: ١ –الإعدام ٢ – السجن المؤبد ٣ –الـسجن المؤقت ٤ –الحبس الشديد ٥ –الحبس البسيط ٦ –الغرامة ٧ –الحجز في مدرسـة الفتيان الجانحين ٨ –الحجز في مدرسـة إصـلاحية، فقد بيّنت (المواد ٨٦–٩٤ ) منه كيفية تنفيذ هذه العقوبات. أما العقوبات التبعية فقد عرفتها (المادة ٩٥ )منه بأنها (العقوبات تي تلحق المحكوم عليه بحكم القانون دون الحاجة إلى النص عليها في الحكم)، ونصـت(المادة ٩٦ ) منه على العقوبات التبعية التي تلحق العقوبات الأصلية وهي (السجن المؤبد أو المؤقت، يستتبعه بحكم القانون في يوم صدوره وحتى إخلاء سبيل المحكوم عليه من السجن حرمانه من الحقوق والمزايا التالية: (١ –الوظائف والخدمات إن كان يتولاها ٢ –أن يكون ناخباً أو منتخباً في المجالس التمثيلية ٣ – أن يكون عضواً في المجالس الإدارية أو البلدية أو إحدى الشركات أو مديرا لها ٤ –أن يكون وصياً أو قيّماً أو وكيلاً ٥ –أن يكون مالكـاً أو

ناشـــراً أو رئيساً لتحرير إحدى الصحف). ونصت (المادة ١٠٠) منه على بعض العقوبات (التكميلية) وهي (للمحكمة عند الحكم بالسجن المؤبد أو المؤقت أو بالحبس مدة تزيد على السنة أن تقرر حرمان المحكـــوم عليه من حق أو أكثر من الحقوق المبينة أدناه لمدة تزيد على ســنتين ابتداءً من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة أو من تاريخ انقضــائها لأي ســبب كان: -١.تولي بعض الوظائف والخدمات العامة، على ان يحدّد ما هو محرّم عليه بقرار الحكم وأن يكون القرار مسبّباً تسبيباً كافياً ٢ -حمل أوسمة وطنيــة أو أجنبيــة ٣ -حمــل السلاح ٤ -الحقوق والمزايا الواردة في الفقرة (ثانياً) من هذا القرار كلاً أو بعضاً).

[٨٤]() (م ١٧/أولاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسـنة ٢٠٠٦ تنص على (للرئيس منح العضــو إجازة اعتيادية مدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر يوماً خلال كل دورة سنوية للمجلس).

[٨٥]() (م ١٧/ثانياً) من النظام الداخلي لمجلس النواب لسنة ٢٠٠٦ تنص على (للعضو التمتع بالإجازة المرضية الممنوحة له أصولياً، وتقدر هيأة الرئاسة حالات الولادة).

[٨٦]() (المادة ٢) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب رقم (٦) لسنة ٢٠٠٦ المعدل بالقانون (٤٩) لسنة ٢٠٠٧.

[٨٧]() المادة (٦) من قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ المعدل بالقانون رقم (٢٦) لسنة٢٠٠٩.

[٨٨]() وائل عبد اللطيف الفضل، أصول العمل النيابي (البرلماني) ، بدون اسم المطبعة, بغداد، ٢٠٠٦، ص٢١٣-٢١٤.

(٤)(المادة ٤/ثانياً) من قانون الجمعية الوطنية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٥ الذي اعتبره قـــانون مجلس النواب رقم (٥٠) لسنة ٢٠٠٧ بموجب (المادة١) منه سارياً على مجلس النواب اعتباراً من تاريخ أداء اليمين القانونية لأعضاء مجلس النواب.

٩٠() د. رأفت دسوقي، هيمنة السلطة التنفيذية على أعمال البرلمان، منشأة المعارف الإسكندرية، ٢٠٠٦ ، ص١٥٥.

٩١() د. وحيد رأفت و د. وايت إبراهيم، القانون الدستوري، المطبعة العصرية، القاهرة،١٩٣٧، ص٤٧٢.

٩٢() د. صالح جواد الكاظم و د. علي غالب العاني، الأنظمة السياسية، دار الحكمة، بغداد، ١٩٩١ ، ص٧٢.

٩٣() د. محمد كاظم المشهداني، النظم السياسية، مكتبة العاتك لصناعة الكتاب، القاهرة،٢٠٠٨، ص١٣٦.

٩٤() (المادة ٦٤/أولاً) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

٩٥() (المادة ٦٤/ثانياً) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٩٦]() (المادة م ٤٨) من دستور العراق لسنة ٢٠٠٥.

[٩٧]() لقد نصت (المادة ٢٣) من قانون مجلس الشورى المصري رقم (١٢٠) لـــسنة ١٩٨٠ على أن (يتولى رئيس مجلس الشعب أثناء فترة حـل مجلـس الـشورى جميـع الاختصاصات الإدارية والمالية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه، ويتولى رئـيس مجلس الشورى أثناء فترة حل مجلس الشعب جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتب المجلس ورئيسه، ويتولى رئيس مجلس الوزراء أثناء فترة حل المجلسين جميع الاختصاصات المالية والإدارية المخولة لمكتبي المجلسين ورئيسيهما).

[٩٨]() إن أحد أعضاء مجلس الشيوخ المصري في ظل دستور ١٩٢٣ تمسك بالحـــصانة البرلمانية في الوقت الذي كان فيه مجلس النواب منحلاً، إذ جاء في حكم المحكمة ما يأتي: (الأمر بحل مجلس النواب لا يترتب عليه انقضاء دور الانعقاد لمجلسا لشيوخ، وإنما يترتب عليه فقط توقيف جلساته ريثما يتم انتخاب أعـضاء مجلـس النواب الجدد كما ينص الدستور، ومن ثم فتبقى الحصانة النيابية لأعضاء مجلـس الشيوخ رغم حل مجلس النواب، وبناءً عليه لا يجوز اتخاذ إجراءات جنائية نحو أي عضـو من أعضـاء مجلس الشـيوخ ولا القبض عليه في أثناء دور الانعقاد إلاّ بـــإذن من المجلس وذلك فيما عدا حالة التلبس بجناية).يراجـــع: حكـــم محكمـــة مـــصر الابتدائية الأهلية بتاريخ ١٩٢٤/١١/١، منشور في مجلة المحاماة المصرية، السنة الخامسة، العدد الثالث، تشرين الأول لسنة ١٩٢٤م، ص٢٤٤-٢٤٥.

[٩٩]() د. علي عبد العال سيد أحمد، الآثار القانونية والوظائف السياسية لحل البرلمان, دارالثقافة الجامعية، القاهرة،١٩٩٠، ص٦٦ وم

[١٠٠]() (المادة ٥٥/ب) من الدســتور البحريني لســنة ٢٠٠٢ تنص على (إذا حُل مجلس النواب توقفت جلســات مجلس الشــورى)، (المادة ٢/٦٦) من الدستور الأردني لسنة ١٩٥٢.تنص على (إذا حُل مجلس النواب توقف جلسات مجلس الأعيان).

[١٠١]() عندما حل مجلس الشعب المصري في عام ١٩٨٧ نلاحظ أن مجلـس الـشورى استمر في أداء عمله وممارسة كافة اختصاصاته ولم يتأثر بحل مجلس الشعب يراجع: د. هشام جمال الدين عرفة، ضمانات أعضاء المجالس النيابية دراسة مقارنة، بدون اسم المطبعة والمكان، ٢٠٠٨, ص٥٤٤.